رفع معالم الحنيفية

بمحو وسائل الوثنية

بقلم

أحمد بن محمود بن محمد

(أحمد يري)


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الله خلق الجن والإنس ليخلصوا له العبودة ونهاهم عن الإشراك به، وخلق عبادَه حنفاء، وسدَّ جميع الطرق الموصلة إلى الإشراك به تحقيقًا للتوحيد.

ومن أعظم الطرق المُوَصِّلة إلى الشرك الغلوُ في الصالحين، والافتتان بقبورهم؛ لذا نهى الله تعالى عن إطرائهم والغلو فيهم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ...﴾ [النِّسَاء: ١٧١]

وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧﴾ [المَائدة: ٧٧].

وهذه الآية واقعةٌ إثرَ قول الله تعالى: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ﴾ [المَائدة: ٧٥].

فأوضح تعالى حاجة عيسى وأمِّه إلى الطعام، وعدمَ استغنائهم عنه طرفة عين، تنبيها لبشريتهم. ومن كان هذا حاله ونَعْتَه فلا تثبت له العبادة بحال؛

ولكن أبت النصارى الفرقة الضالة إلا أن يقصدوا في حاجاتهم، ويتوجَّهوا في نوائِبهم وطِلِباتهم إلى المسيح مع خالقهم ورازقهم، وهذا عين الإشراك به.

وكان النبي ﷺ قد سدَّ جميع أبواب الشرك كالغلو في قبور الصالحين، حفاظًا على جناب التوحيد الذي هو حق الله تعالى على عباده.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه (١٣٩٠) عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخدوا قبور أنبيائهم مساجد». لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خَشِي - أو خُشِي - أن يُتَّخد مسجدًا ".

وقد نهى المسلمين عن الغلو فيه في حياته وبعد مماته.

أخرج البخاري في صحيحه (٣٤٤٥) عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرت النصاري ابن مريم. إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»

وأومأ ﷺ إلى أن من مصايد الشيطان في إضلال الناس، الغلوَّ في الصالحين، واستجراءَ ألسنتهم على الإطراء فيهم؛ فنهاهم عن ذلك أشد النهي.

فقد أخرَج الإمام أبو داود في كتاب الأدب من سننه (٤٨٠٦) تحت باب ما جاء في كراهية التمادح، عن عبدالله بن الشخير ﷺ قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: السيد الله تبارك وتعالى قلنا: "وأفضلنا فضلًا، وأعظمنا طولًا، فقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان».

قال ابن الأثير في "النهاية" تحت مادة (جرى): "أي لا يستغلبنكم فيتخذكم جرِيًّا، أي رسولا ووكيلا. وذلك أنهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة في المدح، فنهاهم عنه، يريد: تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تكلَّفوه كأنكم وكلاء الشيطان، ورسله، تنطقون على لسانه".

وأخرج النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٨) عن انس ﷺ: "أن رجلًا قال: يا محمد، يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا تستجرينكم الشياطين. أنا محمد بن عبدالله، أنا عبدالله ورسوله، وما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلنيها الله عزوجل» إسناده صحيح.

قلت: هذا ما قاله النبي ﷺ و هو في قيد الحياة، وها أنت ترى أيها القارئ أنه ﷺ ينهى المؤمنين عن إطلاقهم عليه بعض ما كان متَّصفًا به بوجه دون وجه، وهي أن السؤدد لله حقيقة، والخلق كلّهم عبيد له. فإذا كان ينهى عن مثل هذا سدًا لباب الغلو في الدين؛ فكيف بإطلاق ما هو محض حق الله تعالى عليه، إنه الظلم الذي لِمَحوه أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب.

ونصيحته لأمته لم تقف ولم تنته عند هذا الحد، بل تصدى للنهي عن الغلو فيه بعد مماته؛ فسد جميع الطرق الموصلة إلى أن يعبد قبره.

أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة (٧٣٥٨) أن النبي ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

الله أكبر! ما أنصحه للخلق، حذَّرهم عن طرق الشرك، وأغلق عليهم أبوابه المتعرِّضة لهم في حياته وبعد مماته.

واعلم - أرشدك الله - أن حق الله على عباده عبادتُه وحده، ونبذُ الشرك. قال الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزُّمَر: ٣].

فكل ما يكدر هذا الصفو، يجب أن يُبطل، ويُهدر، ويُنأى عنه، ولا يُمَكَّن في الأرض، تحقيقًا للحكمة التي لها خُلقنا، وهذا لاينافي توقير الأنبياء والصالحين.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عِمرَان: ٧٩-٨٠].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآيات: ماينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحكمة والنبوة أن يقول للناس اعبدوني من دون الله، أي مع الله، فإذا كان هذا لايصلح لنبي ولالرسول فلأن لايصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى والأحرى. ولهذا قال الحسن البصري "لا ينبغي هذا لمؤمن أن يأمر الناس بعبادته قال: وذلك أن القوم كان يعبد بعضهم بعضًا - يعني أهل الكتاب كانوا يعبدون أحبارهم ورهبانهم - ثم ذكر حديث عدي في تفسير ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبَة: ٣١] ثم قال ابن كثير: فالجهلة من الأحبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين؛ فإنهم إنما يأمرون بما يأمر الله به وبلغتهم إياه رسله الكرام، وإنما ينهونهم عما نهاهم الله به عنه وبلغتهم إياه رسله الكرام فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين هم السفراء بين الله وبين خلقه في أداء ما حملوه من الرسالة وإبلاغ الأمانة

فقاموا بذلك أتم القيام ونصحوا الخلق وبلَّغوهم الحق" اهـ

قلت: هذا كلام من عالم ناصح، فمن المتحتم أن يفهم المرء المسلم وظيفة الرسل، وأن يفرق بين حقهم وحق الله.

فحق الله عبادته وحده لا شريك له، وحق الرسل البلاغ، والواجب علينا طاعتهم، فمن تجاوزعن ذلك وأعطى الأنبياء محض حق الله تعالى فما عظَّمهم، بل ظلم نفسه، وأغضب رسله، وما أفلح أبدًا!

قال الإمام الحافظ الأصولي الفقيه محمد بن أحمد بن عبدالهادي المتوفى سنة ٧٥٥ في كتابه "الصارم المنكي" في ص٢٨٨: "... فإن تعظيمهم - يعني الأنبياء - إنما هو بطاعتهم، واتِّباع امرهم، ومحبتهم، وإجلالهم؛ فمن عظَّمهم بما هو عاص لهم به، لم يكن ذلك تعظيما، بل هو ضد التعظيم؛ فإنه مُتَضمِّنٌ مخالفتهم ومعصيتهم؛ فلو سجد العبد لهم، أو دعاهم من دون الله، أو سبَّحهم، أو طاف بقبورهم، واتخذ عليها المساجد والسرج، أو أثبت لهم خصائص الربوبية، ونزَّههم عن لوازم العبودية، وادَّعى أن ذلك تعظيم لهم؛ كان من أجهل الناس وأضلهم، وهو من جنس تعظيم النصارى للمسيح حتى أخرجوه عن العبودية" انتهى كلامه.

ولنُلْفت الآن أنظارنا إلى معنى العبادة؛ كي يقف باغي الحق على حقيقتها، فيخلصها لله وحده، وليتمكن معرفة حقيقة ما عليه كثير من المتعالمين، ممن انحرف عن فهم معاني العبادة، وحصرها في السجود والصلاة؛ فعندئذ يعلم من أي واد أُتِي، فأقول:

العبادة: كلّ ما يُتَقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل أوتركٍ عن محارم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الرسالة" ص١٧ "وابتلى طاعتهم بأن تعبدهم بقول وعمل وإمساك عن محارم حماهموها".

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣٤٥ - ٣٤٩): "وعند العلماء أن عبادة الله هي التقرب إليه بطاعته والاجتهاد في ذلك" انتهى كلامه

ومن أرفع أنواع العبادات:

الدعاء: أخرج الإمام أبوداود في سننه (١٤٧٦) تحت باب الدعاء: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ «الدعاء هو العبادة ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]»

قال الخطابي في كتابه "شأن الدعاء" (ص٤): "وحقيقته - أي الدعاء - إظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة، وهو سمة العبودية، واستشعار الذلة البشرية" اهـ

فإذا كان أمر الدعاء على ما ذُكِر، فمن صرفها لغير الله فقد أشرك مع الله في حقه غيره، وهذه حقيقة الإشراك.

ومن أخص العبادات أيضًا: الاستغاثة؛ فالاستغاثة بالله هو طلب الغوث منه تعالى عند الشدائد، فمن استغاث بغير الله فيما لا قدرة له فيه مما لا يقدر عليه إلا الله، فقد أشرك في العبادة.

قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ....﴾ [النمل: ٦٢]

وقدكان دأب مشركي العرب أن يهتفوا عند الشدائد إلى الله وحده،

ويتركوا آلهتهم.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥]

وقال أيضا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [يونس: ٢٢].

هذا حال المشركين الذين قص الله علينا في كتابه، ومن المؤسف جدًا، ما نشاهده عند كثير من جهلة المسلمين والمتعالمين؛ حيث إنهم ينادون عند الشدائد الأولياء والصالحين للخروج مما وقعوا فيه من شدة وضيق.

والمؤمن المخلص في عبادته يأتسي بأنبياء الله في استغاثتهم بربهم ﷻ وحده، وقصصهم في ذلك معلوم في القرآن الكريم.

ومن حق الله وحده: الذبح قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢] أي وانحر لربك؛ فمن ذبح لغير الله من جني أو ولي فقد أشرك في العبادة.

ومن أنواع العبادة: النذر قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠].

قد جعل كثير من العوام الغرض الأقصى في ذهابهم إلى قبور الصالحين النذرَ، والسؤال عند أضرحتهم، ثم إنهم يوفون نذورهم تلك لهم ويخافونهم في قلوبهم إن لم يوفوه لهم، بينما يقترفون الحرام ولايخافون الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا غيض من فيض مما يصرفه كثير ممن ينتمي إلى الاسلام إلى غير الله تعالى من صنوف العبادات.

هذا وقد حدثت حوادث في أواخر سنة ١٤٢٩ في أقصى جنوب الصومال، ثم امتدت إلى العاصمة مقدشو، وهي هدم أضرحة وقباب كانت تُعظَّم، وتُصرف ضروب من العبادات إليها، ويقصِدُ العوام وأشباه العوام إليها من أقاصي البلاد؛ لنيل حاجاتهم وطلباتهم منها.

قامت قيامة القبوريين عند هذا الحدث، فصاحوا من كل حدب وصوب وحاولوا أن يدافعوا عن تلك القباب فجاؤوا بشبه أوهى من بيت العنكبوت، وادَّعوا أنه ليس ثمة في الدين ما يمنع من بناء القبور أو يدعو إلى هدمها. ولم أسمع ممن باشر هدمها يأثُرُ عن أدلة قاهرة تسكت هؤلاء القبوريين.

لما كان الأمر على ماذكرت أحببت أن أشارك بقلمي في الدفاع عن حق الله تعالى فألقيت كلمة في أحد مساجد مدينة مقدشو، ثم خطر في خاطري مع إشارة من بعض المشايخ أن أكتب رسالة مستقلة في مسألة بناء القبور، وما يترتب عليها من شرور.

والغرض من الكلمة والرسالة أمران:

الأول: أهمية الموضوع حيث إنه يمس أعظم واجب في ديننا.

الثاني: لما اعتقد بعض من أشرب في قلبه الشرك فيما حذر النبي ﷺ من بناء القبور واتخاذها مساجد، لما اعتقد أن ذلك هو الدينَ الحقَ، وترتب على ذلك خلط الحق بالباطل وجب علينا حينئذ أن نبين الحق الخالص ليضمحل الباطل الزاهق، وليقف طالب الحق على معرفة حقيقة

هذا الأمر. ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

تنبيه: واعلم أن الضالة المنشودة، والغرض المطلوب من هذا البحث هو الوصول إلى الحق، وبيان الحكم الشرعي ليس غير. أما تنفيذ الحكم فيحتاج إلى مراعاة المصالح والمفاسد، وتقدير الأمور بقدَرها.

ومن مميزات أهل السنة والجماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة وترعاه.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية ﷺ في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (ص٣٣١ ط. دار الكتاب العربي): "وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف، ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند المزاحمة. فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل؛ فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا. فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه، وتنكر أنكر المنكرين، وترجح أقوى الدليلين فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين

هذا وقد قسَّمتُ ما تضمنت الرسالة إلى خمسة أبواب:

الباب الأول: الهيئة المشروعة في القبور.

الباب الثاني: الهيئات المنهي عنها في الأضرحة.

الباب الثالث: النهي عن اتخاذ القبور مساجد ومعنى ذلك والحكمة التي لأجلها نهى الشارع عنها.

الباب الرابع: عظم فتنة القبور في المسلمين، وإمكان صيرورتها أصنامًا

أو أوثانًا تعبد من دون الله.

الباب الخامس: شبهات أهل الضلال والجواب عنها.

هذا وأسأل الله أن يسددني ويرشدني إلى الحق؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله

وكتبه أحمد بن محمود بن محمد
في مدينة مقدشو مدينة الإسلام
سلمها الله وأهلها وجميع المسلمين
في شهر محرم سنة ١٤٣٠ من الهجرة

الباب الأول

الهيئة المشروعة في القبور

الدفن وتوابعه كهيئة القبر تتلقى من الشرع فلا ينبغي المخالفة فيه كما أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه تؤخذ من الشرع، ولاتُتَجاوز عن الهيئة المشروعة

قال الإمام التركماني في كتابه المعروف الجوهر النقي (١/٢٦٦) عن الطبري "هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم..."

وقد كانت همم أهل العلم عظيمة في النقل عن الهيئة المشروعة في القبور فقد ألّف الآجري جزءًا في صفة قبر النبي ﷺ، كما ذكره الحافظ في الفتح على ما سيأتي في هذا المبحث إن شاء الله.

وقد سأل القاسم بن محمد بن أبي بكر عائشة أن تكشف له قبر النبي ﷺ وصاحبيه ليرى هيئة قبورهم، وقد نقلها لنا كي نتبع وسيأتي ذلك في محله إن شاء الله.

وقد روى الحافظ ابو بكر بن أبي شيبة في مصنفه آثارًا كثيرة عن الصحابة والتابعين في ذكر الهيئة المشروعة في القبور.

والخلاصة: أن هيئة القبور سنة متبعة، فعلينا أن نبحث عنها، ونرجع إليها عند النزاع والاختلاف، ونعلم أن كل هيئة خالفت تلك الهيئة المشروعة، فهي بدعة مذمومة.

إذا عرفت هذا فنقول وبالله نستعين وبه نتأيد: أقل القبر ما يواري جيفة المرء.

١- قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِىۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المائدة: ٣١]

قال الطبري في تفسير الآية: "ولم يكن القاتل منهما أخاه عَلِم سنة الله في عادة الموتى، ولم يدر ما يصنع بأخيه المقتول، فذُكر أنه كان يحمله على عاتقه حينًا حتى أراحت جيفته فأحب الله تعريفه السنة في موتى خلقه، فقيّض له الغرابين اللذين وصَف صفتَهما في كتابه". اهـ

قال الإمام النووي ﷺ في كتابه (منهاج الطالبين ص١٠٠ ط دار المنهاج) "أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع"

هذه أقل الهيئة المشروعة في القبور.

أما ما يخص الهيئة الظاهرة المشروعة الزائدة على ما ذكرناه فنقول:

٢- أخرج الإمام مسلم في صحيحه (٩٦٨) تحت كتاب الجنائز: أن ثمامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم، بِرُودِس، فتوفي صاحب لنا؛ فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها"

قال الإمام النووي في شرح الحديث: "فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعًا كثيرًا، ولا يسنّم، بل يرفع نحو شبر، ويسطّح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك" انتهى كلامه.

قلت: دلالة الحديث على تسوية القبور واضحة. وأمر النبي ﷺ يتوجه

إلي الوجوب ولايُصرفُ عن ذلك إلا بدليل آخر صحيح.

واعلم أن هذا الحكم عام في جميع القبور فلا يستثنى منه شيء، وذلك ما فهمه أصحاب رسول الله ﷺ، وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون كما سيأتي إن شاء الله.

وستقف أيها القارئ على هيئة قبر النبي ﷺ وصاحبيه؛ فعندها تتبين السنة الفعلية الصحيحة في هيئة القبور عند أهل العلم.

٣- أخرج الإمام أبو داود في سننه (٣٢٢٠) تحت (باب في تسوية القبر) والحاكم في المستدرك (١٣٦٨) عن القاسم بن محمد قال: "دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء"

صححه الحاكم وأقره الذهبي كما في تلخيص المستدرك.

المشرف هو المرتفع، واللاطئ اللاصق بالأرض، ومبطوحة مبسوطة، والبطح أن يُجعل ما ارتفع منه منخفضًا حتى يستوي، ويذهب التفاوت.

وفي الحديث "كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحًا" (أخرجه الترمذي (١٨٨٥»

قال ابن الأثير في "النهاية": "أي لازقة بالرأس غير ذاهبة في الهواء، الكمام: جمع كمة وهي القلنسوة".

والعرصة: كل موضع واسع لا بناء فيه، كذا في "النهاية" لابن الأثير.

والخلاصة: إن الحديث أفاد أن قبر النبي ﷺ كان مُسطَّحًا غير مشرف.

فإن قيل: أخرج الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، والبخاري في صحيحه أن سفيان التمّار قال: "دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبره وقبر أبي بكر وعمر مسنمة"

قلنا: كما أجابه البيهقي ونقل عنه النووي حيث قال في المجموع (٥/ ٢٦٥): "فالجواب ما أجاب به البيهقي ﷺ قال: قد صحت رواية القاسم بن محمد السابقة المذكورة في الكتاب وصحت هذه الرواية فنقول: القبر غُيّر عما كان، فكان أول الأمر مسطحًا كما قال القاسم، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبدالملك، وقيل في زمن عمر بن عبدالعزيز أُصلِح فجُعِل مسنمًا. قال البيهقي: وحديث القاسم أصح، وأولى أن يكون محفوظًا والله أعلم" اهـ

قلت: مدار الكلام في هيئة قبر النبي ﷺ وصاحبيه أنه ورد في الأخبار أنها كانت مسطحة، وفي بعض الروايات أنها مسنمة، وقد جُمعت باعتبار اختلاف الزمان، ومن هذا يُستنتج أن كلا الهيئتين صحيحة مشروعة. يبقى أيهما أفضل، فعند الشافعية التسطيح مختار.

قال الإمام النووي ﷺ في المجموع (٥/ ٢٦٤): تسطيح القبر وتسنيمه أيهما أفضل: فيه وجهان الصحيح التسطيح أفضل، وهو نصّ الشافعي في الأم ومختصر المزني، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المتأخرين منهم الماوردي، والفوراني، والبغوي، وخلائق، وصححه جمهور الباقين كما صححه المصنف وصرّحوا بتضعيف التسنيم كما صرح به المصنف.

(والثاني) التسنيم أفضل حكاه المصنف عن أبي علي الطبري والمشهور في كتب أصحابنا العراقيين والخراسانيين أنه قول أبي علي بن أبي هريرة. اهـ

وهو اختيار المزني كما أفاده الحافظ قي الفتح (تحت باب ما جاء في قبر النبي ﷺ).

واعلم: أن تفضيلهم التسطيح على التسنيم إنما أخذوه عن هيئة قبر النبي ﷺ في عهد الصحابة ولم يعرجوا على فعل بعض الملوك الذين تأخر زمانهم، والذين بنوا القباب على قبور الأئمة؛ فليست أقوالهم ولا أفعالهم حجة على الخلق، فما أعظم خسارة من يستبدل سياسات الملوك وأفعالهم بما كان عليه الصحابة ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البَقَرَة: ٦١].

٤- قال الحافظ في (فتح الباري ٣/ ٣٠٢) روى أبوبكر الآجري في كتاب صفة قبرالنبي ﷺ من طريق إسحاق بن عيسي بن بنت داود بن أبي هند عن تميم بن بسطام المديني قال: "رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبدالعزيز فرأيته مرتفعًا نحو أربعة أصابع" سكت عليه الحافظ.

والأثر يدل على أن القبر في زمان عمر بن عبدالعزيز - وقد مات سنة ١٠١ - كان مرتفعًا أقل من شبر أي نحو أربعة أصابع.

وكيفما كانت الروايات والأخبار؛ فليس لهذه القباب محل ولا موضع في شريعتنا.

واعلم أن هذه القباب لم تكن أصيلة في ديننا، بل كانت وليدة بعد القرون الثلاثة، من بنات أفكار الرافضة، الفرقة المخذولة

وإذا اردت أن تيطمئِنَّ قلبُك إلى ما ذكرنا، فاطلب معرفة مدافن المهاجرين والأنصار، وأمعن النظر في قول الشافعي الذي توفي في أوائل القرن الثالث (٢٠٤هـ) قال: **"ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة"**

(الأم ٢/ ١٦٠ كتاب الجنائز).

واعلم أن استثناء بعضهم مما ذكرنا قبور الصالحين، وتصريحهم بجواز بناء القباب على قبورهم هو الدجل، والافتراء على شريعة النبي ﷺ، وأي قبر أشرف من قبره؟! فإذا لم يأذن ببناء قبره، فماذا عسى أن يكون هذا الاستثناء المزعوم: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

٥- أخرج الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه (١١٧٣٤): عن سفيان التمّار، قال: "دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبره وقبر أبي بكر وعمر مسنمة" وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩٠)

الحديث يدلّ على مشروعية تسنيم القبور وقد مر بك جمع البيهقي بينه وبين الخبر الدالّ على التسطيح.

٦- أخرج الإمام أبوداود (٣٢٠٦) عن المطلب قال: "لما مات عثمان بن مظعون أُخرِج بجنازته، فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه" قال كثير: قال المطلب: "قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلي بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند راسه، وقال: أتعلّم بها قبر أخي وأدفِن إليه من مات من أهلي".

قلت: "فيه جوازوضع العلامة عند القبر، وهذا لا يعتبر بناء كما يفهمه كل من له أدنى عقل، وحاشا رسولَ الله ﷺ أن تتخالف سنتُه.

والمستخلص من هذا الباب: أن القبر حفرة تواري الميت عن السبع وغيره، ويجوز جعله مسنما وهو المفضل عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد،

والتسطيح أفضل عند الشافعي كما مرَّ، ووضع العلامة عند القبر جائز.

هذا ما يتعلق بالأحاديث المرفوعة.

أما الآثار الواردة في الباب فكالتالي:

١- روى الإمام محمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم كان يقال: "ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلان فلا يوطأ".

قال محمد: "وبه نأخذ ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه، ونكره أن يُجصص، يُطيّن، أو يجعل عنده مسجد، أو علم، أو يكتب عليه، ونكره الآجُر أن يُبنى به" (الآثار (٢٥٦».

٢- أخرج الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه (١١٧٣٥) بسنده إلى أبي نعامة قال: "شهدت مع موسى بن طلحة جنازة فقال: "جَمهروا" يعني سنّموه".

قلت: قال ابن الأثير في النهاية عند مادة جمهر "جمهروا قبره أي اجمعوا عليه التراب جمعًا، ولا تطينوه ولا تُسَوّوه".

٣- أخرج الإمام ابن أبي شيبة (١١٧٤٧) بسنده إلى عمران بن حصين "أنه أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعا، وأن يرفعوه أربع أصابع أونحو ذلك".

قلت: عمل الصحابة في رفع القبور هو رفعه قليلًا؛ كي يعرف أنه قبر. والبناء منهي عنه عندهم؛ لذا يذكرونه في وصاياهم.

٤- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٧٩٠) عن عبدالله بن شرحبيل

أن عثمان خرج، فأمر بتسوية القبور فسويت إلا قبر أم عمرو - ابنة عثمان - فقال "ما هذا القبر؟ فقالوا: قبر أم عمرو، فأَمر به فسُوي"

قلت: فيه أن الخليفة الراشد عثمان ﷺ كان يتعاهد بتسوية القبور، وهذا يصادم البناء ويقابله.

٥- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٧٩٨) عن أبي مجلز لا حق بن حميد: "تسوية القبور من السنة" اهـ

٦- وخرَّج أيضا في المصنف (١١٧٤٣) عن الحسن أنه كره أن يجعل اللوح على القبر.

٧- وخرَّج أيضا في المصنف (١١٧٤١) عن القاسم أنه أوصى فقال: "يا بني لا تكتب على قبري، ولا تشرِّفنه إلا قدر ما يرد عني الماء".

٨- وخرَّج أيضا في المصنف (١١٧٣٧) عن أبي عثمان عن رجل قال: "رأيت قبر ابن عمر بعدما دفن بأيام مسنمًا"

٩- وروى أيضا في المصنف (١١٧٣٦) عن الشعبي قال: "رأيت قبور شهداء أحد جثى مسنَّمة"

قلت: هذه آثار السلف تتفق الأحاديث المرفوعة، وتلتقيها في النهي عن بناء القبور والأضرحة، لكن لغلبة الهوى وطموس الآثار النبوية عن أذهان كثير من الناس انقلب الميزان، وتغير المعيار حتى عدَّ القبوريون ما شرعه النبي ﷺ في أحاديثه، وورثه الصحابة منه، وصار نارًا على علم؛ عدُّوه بدعةً شنيعة، تستباح بها أعراض الموحدين. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الباب الثاني
الهيئات المنهي عنها في الأضرحة

إذا عرفت الهيئة المشروعة في إنشاء القبور، فقد آن لك أن تحيط علمًا بما نهى عنه الشارع مما يتعلق بالقبور.

وإليك بعض الهيئات المنهي عنها في السنة النبوية والآثار السَّلفية:

١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه (٩٧٠) عن جابر ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يُبنَى عليه"

قلت: فيه دلالة واضحة على تحريم البناء على القبور، إذ النهي من الشارع يقتضي التحريم، فمن ادعى غير ذلك فعليه بالدليل المخرج، والبرهان الصارف.

أمّا ماذكره الإمام النووي في شرح صحيح مسلم "وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نصّ عليه الشافعي"، فأمر نظري محض فلا يعارض المنصوص عن النبي ﷺ بمثل هذا، هذا أمر.

والأمر الثاني: إذا أمعنَّا النظر في العلة التي ذكرها الإمام الشافعي، لا نرى فارقًا جليًا بين القبور المسبلة، والقبور المملوكة.

قال الإمام الشافعي في "الأم" (٢/ ٦٣١): "وأحب ألَّا يبنى، ولا يُجصَّص؛ **فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما**، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة".

قلت: ها أنت ترى أيها القارئ أن العلة التي أناط بها الشافعي الحكم يشترك فيها المسبلة والتي ملكها الباني، وعلى هذا فالحكم في المسألة واحد.

والأمر الآخر هوأن لفظة "القبر" في الحديث اسم جنس مفرد محلى بالألف واللام، فهو من صيغ العموم، كما حققه الأصوليون. ودلالة العموم تشمل جميع أفراده إلا ما أخرجه مخصِّص صحيح متصل أو منفصل.

وفي كلام الإمام النووي ﷺ أن بناء القبر في الأرض المملوكة مكروه، ومعلوم أن الكراهة لا يُتقرَّب إلى الله بفعلها، إنما القربة فيها تتعلق بالترك، وعلى هذا فهي داخلة في المنهيات فافهم هذا؛ فإنه مهم.

وإضافة إلى ما قرَّرناه، فمن المعلوم أنه متى ما تولد من المكروه مفاسد دينية محضة، فإنه ينقلب إلى حرام ومحظور؛ إذ الوسائل لها أحكام المقاصد. وهذه القاعدة مشهورة في الشرع، مسماة بقاعدة سد الذرائع، وانظر على سبيل المثال تفسير القرطبي عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٠٤﴾ [البقرة: ١٠٤].

وقد أشبع الإمام ابن القيم هذه القاعدة ونوَّع أمثلتها، وأكثر أدلتها في كتابيه إغاثة اللهفان، وإعلام المو قعين.

فكم من أمة فتنت في دينها بهذه الأضرحة المبنية، والقباب المزخرفة، وهذا وحده كاف في حرمتها، وستقف أيها القارئ على ألوان من الشرك الذي يحدث عند هذه القباب في الباب الرابع إن شاء الله.

تنبيه: قد أعلّ هذا الحديث الكوثري في مقالاته بعنعنة أبي الزبير المكي:

والجواب عن هذه الشبهة بوجوه:

الوجه الأول: أن الحديث في صحيح مسلم وقد ذكر علماء الحديث في كتبهم في الإصطلاح أن عنعنة المدلس في الصحيحين محمولة على الاتصال.

قال السيوطي في ألفيته:

وما أتانا في الصحيحين بعن فحمله على ثبوته قمن

وهذا الحديث في صحيح مسلم فلا تضره عنعنة المدلس. وإن أرخينا للكوثري العنان وفرضنا العلة في الحديث حسب مزاعم الكوثري فنقول:

الوجه الثاني: أخرج الإمام مسلم عقب الحديث السابق قائلا: "وحدثني هارون بن عبدالله حدثنا حجاج بن محمد، وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق جميعًا عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت النبي ﷺ بمثله" اهـ

فقد انكشف الأمر جليًا، ورجع الكوثري بخفي حنين.

وأخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده (١٤١٤٨) وفيه التصريح بإخبار ابن جريج، وسماع أبي الزبير من جابر.

وهذا الرجل أعني الكوثري قد لبَّس على العوام كثيرا، فإن كان هواه يتماشى مع التصحيح، صاح به، و إن أدى إلى خلاف جميع أئمة الحديث، وإن كان مع التضعيف لهج به وجعل يضعف الحديث بنفس القاعدة التي اعتمد عليها في التصحيح لما كانت رياحه مع التصحيح، و إذا أردت أن تقف على بلايا هذا الرجل، وكيف لعبه الهوى فطالع كتاب "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للعلامة المعلمي، وكتاب رد الكوثري على الكوثري للغماري.

قال الإمام علاء الدين ابن العطار تلميذ الإمام النووي في رسالته المسمّاة "رسالة في أحكام الموتي وغسلهم أو فضل زيارة القبور وأحكام المقبول منها والمحذور في (ص٣٩ _ ط. دار الصحابة للتراث بطنطا): "وينبغي ألا يبنى على القبور ولايُتخذ عليها مسجدٌ، ولايوقد عليها سراج ولاتبيض، ولاتتخذ مصلى، ولا يكتب على القبر قرآن، ولا غيره، ويجوز أن يعلم بعلامة للعلم به، لزيارته، فقد ورد في بعض الآثار أن الله ينظر إلى القبور الدوارس فينبغي ألا يبنى عليها لئلا تخلو من نظر الله تعالى إليها برحمته ورأفته. ولهذا "نهى ﷺ عن تقصيص القبر، وأن يُبنى عليه، وأن يكتب عليه، وان يزاد عليه" أما تقصيصه والبناء عليه، ففي صحيح مسلم، والكتابة في الترمذي وقال حسن صحيح، والزيادة في النسائي" انتهى كلامه.

٢) أخرج الإمام ابو داود في سننه في (٣٢٢٥) بسنده إلى جابر بن عبدالله قال: "سمعت النبي ﷺ نهى أن يُقْعَد على القبر، وأن يُقَصَّص، ويُبنَى عليه".

قال ابن الأثير في النهاية: "هو بناؤها بالقصة، وهي الجص".

ثم أخرج ابوداود عن مسدد وعثمان بن أبي شيبة، وكلاهما من شيوخه، قال أبو داود قال عثمان في روايته "أو يزاد عليه"، ثم ذكر زيادة "وأن يكتب عليه" وهذه الزيادة لسليمان بن موسى وفي توثيقه، وسماعه عن جابر كلام (راجع عمارة القبور للمعلمي ص٢٢١_٢٦)

قلت: في حديث أبي داود النهي عن الزيادة على التربة التي حفرت من القبر، وهذا يناقض الرفع والبناء؛ فإذا منع الشارع الزيادة بالتراب، فأحرى أن يمنع وضع البناء والجص والآجرِّ والستور على القبور. ولا يستثنى من

هذا إلا العلامة على القبر لغرض شرعي بحجر أو مثله؛ لما سبق من وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مطعون.

٣) أخرج الإمام الترمذي في جامعه (١٠٧٤) عن جابر ﷺ "نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ"

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

قلت: فيه النهي عن البناء والكتابة على القبر.

٤) بوّب الإمام النسائي في "المجتبى" في كتاب الجنائز، الزيادة على القبر، ثم روى بسنده عن جابر "نهى رسول الله ﷺ أن يُبنَى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص" زاد سليمان بن موسى - يعني عن جابر - أو يكتب عليه.

قال التور بشتي: "البناء يحتمل وجهين: البناء على القبر بالحجارة أو ما يجري مجراها، والآخر أن يضرب عليها خباء ونحوه. وكلاهما منهي عنه. انتهى

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: "وفيه دليل على تحريم البناء على القبر وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا إن كان البناء في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام ولا دليل على هذا التفصيل "انتهى كلام الشوكاني"

ثم بوَّب النسائي البناء على القبر فأخرج بسنده عن جابر "نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور أو يُبنَى عليها أو يَجلس عليها أحدٌ".

"والقبور" اسم جمع محلى بـ "ال" وهذا من صيغ العموم فافهم.

ثم بوَّب تجصيص القبور، فأخرج بسنده إلى جابر "نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور.

ثم بوَّب تسوية القبور، فخرَّج حديث فضالة بن عبيد الذي ذكرناه في الباب السابق.

٥) أخرج ابن ماجه في سننه (١٥٦٤): عن القاسم بن المخيمرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر.

قلت: قد تُكلم في رواية القاسم بن المخيمرة عن أبي سعيد، من حيث الوصل والإنقطاع.

قال العلامة المعلمي (ذهبي عصره) في (كتاب الماتع عمارة القبور ص٢٣١ ط. المكتبة المكية ت ماجد عبدالعزيز زيادي)

حال القاسم بن المخيمرة:

في تهذيب التهذيب أول ترجمته روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة... الخ، ثم ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة، وقال في آخر ترجمته: قال ابن حبان سأل عائشة عما يلبس المحرم.

أقول (المعلمي) لم أجد فرصة لتفتيش كتب الحديث لتحقيق سماع القاسم من أبي سعيد رضي الله عنه لكنه عاصره قطعًا.

فقد ثبت بما قاله ابن حبان أن القاسم ادرك عائشة إدراكًا بينًا وسألها وقد كانت وفاتها سنة ٥٧هـ فإدراكه لأبي سعيد بين واضح لأن أ قل ما قيل في وفاة أبي سعيد أنها سنة ٦٣ وأكثره سنة ٧٤هـ، ووفاة القاسم على ما ذكر

ابن سعد في الطبقات في خلافة عمر بن عبدالعزيز أي سنة ١٠٠هـ تقريبًا، وثبت بسؤاله لعائشة زيارته للحرمين وذكروا أنه سكن دمشق، وقد وصل أبو سعيد إلى دمشق، وقد كان التابعون - ولا سيما أهل العلم - حريصين على لقاء أصحاب رسول الله ﷺ، والأخذ عنهم؛ فلقاء القاسم من أبي سعيد مظنون؛ وبما أنه روى عنه بالعنعنة وهو ثقة غير مدلس ولا معروف بالإرسال الخفي، فالظاهر السماع، وإن لم يعلم صريحًا، فعدم العلم ليس علمًا بالعدم" انتهى كلامه.

قلت: لم يذكره العلائي في جامع التحصيل في أحكام المراسيل ضمن الرواة الذين وصفوا بالإرسال الخفي؛ لكن أبا زرعة العراقي ذكره في تحفة التحصيل، ناقلًا قول يحيى بن معين المتقدم ذكره.

وعلى كل حال فالحديث متصل على طريقة الإمام مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة عند الأمن من تدليس الراوي المعنعن.

ودلالة الحديث في تحريم البناء على القبور ظاهرة لا خفاء فيها، حيث إن النهي يقتضي التحريم، ولا صارف يصرف عن حقيقته، وهذا النهي عام في جميع القبور، كما ترشد إليه كلمة "القبر" فإنها اسم جنس مفرد محلى ب "ال"، فلا يدخل فيه التخصيص إلا بدليل صحيح سالم عن معارض، وعلى هذا فقبور الصالحين وغيرهم، والقبور المسبلة والمملوكة في البناء سواء والله أعلم.

واعلم: أن أقوال أهل العلم لا تخصِّص العمومات الواردة في الشرع.

قال الإمام الغزالي في كتابه المستصفى من علم الأصول (٢/ ١٥٧ - ١٥٨ ط. مؤسسة الرسالة): "التاسع: مذهب الصحابي إذا كان بخلاف

العموم فيجعل مخصصا عند من يرى قول الصحابي حجة يجب تقليده، وقد أفسدناه. وكذلك تخصيص الراوي يرفع العموم عند من يرى أن مذهب الراوي إذا خالف روايته يقدم مذهبه على روايته وهذا أيضا مما أفسدناه، بل الحجة في الحديث، ومخالفته وتأويله وتخصيصه يجوز أن يكون عن اجتهاد ونظر لا نرتضيه، فلا نترك الحجة بما ليس بحجة" انتهى كلامه.

وبوَّب الإمام البيهقي ﷺ في السنن الكبري: لايزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدًّا، وأورد فيه حديث جابر المتقدم الذكر.

٦) أخرج الإمام مسلم (٩٦٨) عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي ابن أبي طالب "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألَّا تدع تمثالًا إلا طمستَه، ولا قبرًا مشرفًا إلا سوّيتَه".

قلت: فيه مشروعية هدم القبور المرتفعة على الأرض اكثر مما شرع (وهو الشبر) والهدم يقابل البناء والرفع.

قال الإمام ابن القيم في كتابه الماتع الهدي النبوي (زاد المعاد ٣/ ٦٠١) تحت فصل في وفود العرب فذكر تحت قصة وفد ثقيف:

"ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتًا للطواغيت، وهدمها أحب إلى الله ورسوله، وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير، وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله، ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها في الإسلام، ويجب هدمها، ولايصح وقفها، ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام، ويستعين بها على مصالح المسلمين، وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع

والنذور التي تساق إليها، يضاهى بها الهدايا التي تساق إلى البيت الحرام، للإمام أخذها كلِّها، وصرفُها في مصالح المسلمين كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت، وصرفها في مصالح المسلمين، وكان يُفعل عندها ما يُفعل عند هذه المشاهد، سواء من النذر لها، والتبرك بها، والتمسح بها، وتقبيلها، واستلامها هذا كان شرك القوم بها، ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض، بل شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه" انتهي كلامه.

لا تستبعد أيها القارئ من تسوية هذا الإمام ما يفعل أهل الأوثان عند أصنامهم، والذي تفعله القبورية عند القباب والمشاهد، لأنا عاينًّا، وعاين الناس، فرأوا أنها إنما تُزار للنذر لها، والاستغاثة بها؛ حتى صارت الزيارة عند العامة، وأشباه العوام إنما هي لقضاء الحوائج والطِلبات عند هذه القبور، وتقليد الأنعام إليها، وذبحها عندها، تشبيهًا بحرم الله الذي شُرع أن تساق الأنعام إليه، وتهراق دماء الهدي عنده. يا لله العجب من تسمية هذا إسلامًا! وهل تعلم أيها القارئ تبديلًا لدين الله أبين من هذا.

وقول علي رضي الله عنه "ألا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته" مفاده العموم؛ إذ النكرة في سياق النفي تفيد العموم. ويدلُّ بعث علي رضي الله عنه أبا الهياج على أن هدم القبور لا يقتصر على قبور الكفار، بل يعمُّ قبور المسلمين وغيرهم؛ لأن عليًا وأبا الهياج كانا في الكوفة، وأكثر سكَّانها مسلمون.

وأمْر عثمان رضي الله عنه تسوية القبور في المدينة أكبر برهان على عدم التفرقة.

قال الإمام الشافعي في الأم ٢/ ٦٣١ ط. دار الوفاء): "وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك"

وقد كان هدي الصحابة تعمية قبور الصالحين التي يخاف بها إفتتان المسلم في دينه.

وقد ذكر ابن اسحاق في "مغازيه" (ص٦٦ ت سهيل زكار) بسنده إلى أبي العالية قال: "لما فتحنا تستر، وجدنا في بيت مال الهرمزان سريرًا، عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب، - رضي الله عنه - فدعا له كعبًا، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن هذا، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه، قال: سيرتكم وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد.

قلت: فما صنعتم بالرجل، قال حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرا متفرقة، فلما كان الليل دفنّاه، وسوَّينا القبور كلها؛ لنعميه على الناس لاينبشونه. فقلت: وما يرجون منه، قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره، فيمطرون فقلت: من كنتم تظنون الرجل، قال رجل يقال له دانيال، فقلت: مذ كم وجدتموه مات، قال: مذ ثلاث مئة سنة، قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع" اهـ

قال ابن القيم في (إغاثة الهفان ١/٣٧٨) "ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره؛ لئلا يفتتن به الناس، ولم يبرزوه للدعاء عنده، والتبرك به، ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف، ولعبدوه من دون الله، فهم قد اتخذوا من القبور أوثانًا، من لا يداني هذا، ولا يقاربه، وأقاموا لها سدنةً، وجعلوها معابد أعظم من المساجد" اهـ

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند قول الله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ

غَلَبُوا عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]: "وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق، أمر أن يخفى عن الناس، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده، فيها شيء من الملاحم وغيرها" اهـ

هذا يدل على أن هدي الصحابة إخفاء القبور، لاسيما قبور الصالحين التي الظن فيها أن الناس يفتتنون بها في دينهم.

هذا وأمثاله هو الذي حمل الصحابة أن يدفنوا النبي ﷺ في حجرته؛ كيلا يراه الناس، ولا يتخذوا قبره مسجدا، كما سيأتي في محله إن شاء الله؛ لذا قالت عائشة: "ولولا ذلك أبرز قبره".

وإن تعجب فعجب فعل هؤلاء القبوريين، وقصدهم، وهو أنهم يبنون القبور للمباهات، ولمعرفة مدافن من يظنون فيه الصلاح؛ كي تُقصد إليهم، ويربط الأنعام في ساحاتها، وتشدَّ الرحال إليها، فأين هذا من فعل الصحابة في تعمية القبور، ففعل الصحابة، ومن أنار الله بصيرته بمعرفة توحيده هو غلق جميع أبواب الشرك، ومغزى القبوريين فتح باب الإشراك بالله على مصراعيه، فأئمة الدِّين على واد، وهؤلاء على واد.

٧) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١١٧٠) من حديث علي كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فقال «من يأتي المدينة فلا يدع قبرًا إلا سوّاه، ولا صورًا إلا طلخها، ولا وثنًا إلا كسره»، قال: فقام رجل، فقال: أنا، ثم هاب أهل المدينة، فجلس. قال علي: فانطلقت، ثم جئت، فقلت: يارسول الله لم أدع بالمدينة قبرًا إلا سوّيته، ولا صورةً إلا طلختها، ولا وثنًا إلا كسرته، قال: فقال: «من عاد فصنع شيئًا من ذلك فقد كفر بما أنزل

الله على محمد، يا علي: لا تكونن فتانًا، أو قال: مختالًا، ولا تاجرًا إلا تاجر الخير فإن اولئك هم الُمسوِّفون في العمل»".

في إسناده أبو المورع، وهو أبو محمد الهذلي مجهول. وبعث النبي ﷺ عليًا رضي الله عنه ثبت في صحيح مسلم.

مسوفون من التسويف بمعني التأخير

وطلخها أي لطخها بالطين.

قلت: فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لما أرسل لم يفرق في الحكم بين المملوكة وغيرها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في حقه، فافهم هذا، واجعلها لنفسك سهما تصيب به مقاتل القبوريين.

٧) أخرج البخاري في صحيحه تعليقا من كتاب الجنائز، تحت باب الجريد على القبر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى فسطاطًا على قبر فقال "انزعه يا غلام فإنما يظله عمله"

قلت: فيه إنكار ابن عمر البناء على القبر.

٨) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٩٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبري (٦٧٣٣) عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسي حين حضره الموت - فذكر الوصية وفيها "ولا تجعلُنَّ على قبري بناء".

٩) وأخرج الإمام أحمد أيضًا في مسنده (٧٩١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩٢٦) عن عبدالرحمن بن مهران، أنَّ أبا هريرة أوصى عند موته، ألا تضربوا على قبري فسطاطًا".

١٠) وروى الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٣٩٧): عن

عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: "ولا تضربنَّ عليَّ فسطاطًا".

قلت: هولاء ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، يوصون بألَّا تبنى قبورهم، ولا يضرب عليها شيء، وهذا في حال إدبارهم من الدنيا وإقبالهم إلى الآخرة، فما ذكره المرء في مثل هذه الحالة لا يكون إلا أمرًا مهمًّا عنده في غاية الأهمية.

١١) وأخرج ابن أبي شيبة (١١٨٦٩): أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مربعًا، وأن يرفعوه أربع أصابع، أو نحو ذلك".

١٢) أخرج الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في المصنّف (١١٨٦٣) عن القاسم أنه أوصى قال: يابني لاتكتب على قبري، ولاتُشرفنّه إلا قدر ما يردّ عني الماء".

فهذه الآثار من الصحابة، وغيرهم ترشدنا إلى أن هديهم في هيئة القبور ألَّا تبنى، ولا ترفع أكثر من شبر، وأن القباب على الأضرحة دين جديد مستحدث، يجب اجتنابه، والتحذير عنه.

واعلم أن مفاسد بناء القبور كثيرة، من أكبرها أنها ذريعة إلى اتخاذها عيدًا يقصد إليها، وقد نهى النبي ﷺ عن اتخاذها عيدًا.

روى الإمام أحمد في المسند (٨٨٠٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وحيثما كنتم فصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني»

وهذه المفسدة وحدها توحي إلى هدم القبور المشرفة، وتعمية الناس عنها.

أخرج ابن وضاح القرطبي في كتابه البدع والنهي عنها (ص٢٤٤١) بسند صحيح أن المعرور بن سويد قال: صليت مع عمر بن الخطاب ﷺ في طريقه إلى مكة صلاة الصبح، فقرأ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝﴾ [الفيل: ١] و ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝﴾ [قريش: ١] ثم رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال أين يذهب هولاء، فقيل: يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فهم يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار أنبيائهم، ويتخذونها كنائس وبيعًا فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل، ومن لا فلينهض، ولا يتعمدها". اهـ

أخرج البخاري في صحيحه (٢٩٥٨) عن نافع قال: "قال ابن عمر ﷺ رجعنا من العام المقبل فما اجتمع اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله"

قال الحافظ في شرحه: "وسيأتي في "المغازي" موافقة المسيب بن حزن - والد سعيد - لابن عمر على خفاء الشجرة، وبيان الحكمة في ذلك، وهو ألَّا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر، كما نراه الآن مشاهدًا فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: "كانت رحمة من الله" أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله".

وأخرج أيضًا في (٤١٦٣) عن طارق بن عبدالرحمن قال: انطلقت حاجًا فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان؛ فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته،

فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها، فلم نقدر عليها، فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها، وعلمتموها أنتم فأنتم اعلم"!

وفي رواية أخرى "فرجعنا إليها العام المقبل، فعميت علينا".

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في كتابه الحوادث والبدع (ص٣٨ - ٣٩) بعد إيراده قصة ذات أنواط المروية في جامع الترمذي: "فانظروا - رحمكم الله - أينما وجدتم سدرة، أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمون من شأنها، ويرجون البرء، والشفاء من قِبَلها، وينوطون بها المسامير، والخرق؛ فهي ذات أنواط فاقطعوها".

وقال الإمام أبو شامة المقدسي في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٣٦): "ولقد أعجبني ما صنعه الشيخ أبو إسحاق الجبنياني رحمه الله تعالى أحد الصالحين ببلاد إفريقية في المئة الرابعة، حكى عنه صاحبه الصالح، أو أبو عبدالله محمد بن أبي العباس المؤدب، أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية، كان العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق، من تعذَّر عليها نكاح، أو ولد قالت: امضوا بي إلى العافية، فتعرف بها الفتنة. قال أبو عبدالله: فإنا في السحر ذات ليلة؛ إذ سمعت أذان أبي إسحاق نحوها، فخرجت فوجدته قد هدمها، وأذَّن للصبح عليها، ثم قال: اللهم إني هدمتها لك، فلا ترفع لها رأسًا، قال: فما رُفِع لها رأس إلى الآن".

وذكر ابن كثير في كتابه البداية والنهاية تحت حوادث سنة ٧٠٤: "وفي هذا الشهر - هي رجب - راح الشيخ تقي الدين ابن تيمية إلى مسجد النارنج،

وأمر أصحابه ومعهم حجّارون بقطع صخرة كانت هناك بنهر قلوط تزار، ويُنذر لها فقطعها، وأراح المسلمين منها، ومن الشرك بها، فأزاح عن المسلمين شبهة كان شرها عظيمًا، وبهذا وأمثاله حسدوه، وأبرزوا له العداوة، وكذلك بكلامه في ابن عربيٍّ وأتباعه، فحُسِد على ذلك وعودي، ومع هذا لم تأخذه في الله لومة لائم، ولا بالى، ولم يَصِلوا إليه بمكروه، وأكثر ما نالوا منه الحبس، مع أنه لم ينقطع في بحث لا بمصر ولا بالشام" اهـ

نستخلص مما سبق من الأحاديث النبوية، والآثار السلفية، والأقوال النيرة المتلقاة من مشكاة فقهاء الملة، أنها كلها تحث على هدم القبور المرتفعة فوق ما أذنه الشارع، وكذا المظاهر الشركية، والشعائر الوثنية؛ فإن إزالتها هي الحنيفية.

وقد وقفت أيها القارئ على أمر عثمان رضي الله عنه، الخليفة الراشد بتسوية القبور، وهدمِ علي، وبعثه أبا الهياج لتسوية القبور المشرفة، وتعميةِ عمر قبر دانيال، فهذا عمل ثلاثة من الخلفاء الراشدين في هدم القبور المرتفعة، وتسويتها، فمن لم تُقنعه هذه الحجج فهو على شفا هلكة، ولْيتذَكَّر وقوفه بين يدي سريع الحساب!



الباب الثالث

النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ومعنى ذلك، والحكمة التي لأجلها نهى الشارع عنها

هذا الباب أهميته في بحثنا عظيمة، ومعرفته على طالب الحق أكيدة، والبرهان على ذلك تكرير النبي ﷺ، وتقريره في مسامع الناس طول حياته، ولمَّا قرُب أجله، وحان موته، أكَّد ذلك بوصية نبَّه بها، وبيَّن فيها خطورة اتخاذ القبور مساجد، مخبرًا عن حال متخذيها مساجد، وستقف على ذلك عمَّا قريب إن شاء الله.

فنبتدئ أولًا بذكر الأخبار، والآثار الواردة في ذلك، معقِّبين بإفصاح معنى اتخاذ القبور مساجد، وذاكرين صورها، وفي الختام نعرِّج على ذكر شيء من الحكمة التي لأجلها نهى عنها الشارع.

نقول ومن الله نطلب العون، ونستمد الفضل:

١) أخرج البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩) في صحيحيهما عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت: فلو لا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا".

٢) أخرج البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «قاتل الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

٣) أخرج البخاري (٤٣٥) عن ابن عباس، ومسلم (٥٣١) عن عائشة،

وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له، فإذا اغتمّ كشفها عن وجهه وهو يقول: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يُحذِّر مثل ما صنعوا.

٤) أخرج البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨) عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة، فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصوّروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

٥) أخرج الإمام مسلم في صحيحه (٥٣٢) من حديث جندب بن عبدالله البجلي أنه سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك».

٦) أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٤١١) عن أسامة بن زيد مرفوعا «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٧) وخرَّجه أيضًا (٤٩٠٧) عن زيد بن ثابت مرفوعًا: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٨) وروى ابن خزيمة في صحيحه (٧٨٩) عن ابن مسعود قال: "قال رسول الله ﷺ: «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد».

هذه بعض الأحاديث المرفوعة التي وردت في المسألة.

وهاك بعض الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المسألة:

١) أخرج البخاري في صحيحه تعليقًا تحت باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور: "لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت فسمعت صائحًا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه آخر، بل يئسوا فانقلبو"

قال الحافظ في فتح الباري (٣/ ٢٣٨): "وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه" اهـ.

قلت: والأدلة الشرعية التي أشار إليها الحافظ هي ما قرَّرناه، من لعن المتخذين القبور مساجد، فالأثر يستأنس به للأحاديث التي تقدَّمت.

وقال أيضًا: "ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لايخلوا عن صلاة هناك؛ فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة" اهـ

قلت: وهذا من معاني اتخاذ القبور مساجد كما سيأتي

٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦٦٢) بسنده إلى أنس بن مالك: "كان يكره أن يُبنَى مسجد بين القبور".

٣) أخرج ابن أبي شيبة أيضًا (٧٦٥٨) " عن أنس قال: "رآني عمر وأنا أصلي، فقال: القبرَ أمامك، فنهاني".

٤) وأخرج أيضًا (٧٦٧١) عن الحكم قال: قال علي: لا تصلِّ تجاه حشٍّ، ولا حمَّام، ولا مقبرة".

وروى أيضًا (٧٦٦٣) عن إبراهيم النخعي قال: "كانوا إذا خرجوا مع جنازة، فحضرت الصلاة، تنحوا عن القبور".

هذه الأحاديث والآثار دالة ومتظاهرة على النهي عن اتِّخاذ القبور مساجد، وكما سبق أن اشرنا قبلُ، أن النهي يقتضي التحريم؛ فعلى صارفه عن ذلك الدليل.

إذا عرفت هذا فالآن نسلط الضوء على معنى اتخاذ القبور مساجد، ونكشف القناع عن مراد النبي ﷺ في تحريمه ذلك، مقتبسين عما فهمه أهل الاستنباط من العلماء الربانيين عن الأحاديث والآثار بإذن الله تعالى.

قال الإمام النووي رحمه الله في رسالته المسماة بـ رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل ص٩١ ط. دار البشائر): "قال أبوموسى: - وهو المديني -: وقال ابو الحسن محمد بن مرزوق بن عبدالرزاق الزعفراني، وكان من الفقهاء المحققين، في كتابه في الجنائز: ولا يصلى إلى القبر، ولا عنده تبركًا به، وإعظامًا له. وقوله ﷺ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها؛ فإنما هلكت بنو إسرائيل؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد... - إلى أن قال -:

قال الحافظ أبو موسى: وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلًا لوجه الميت، وأن يُسلِّم، ولا يمسح القبر ولا يُقبِّله، ولا يمسه؛ فإن ذلك من عادة النصاري.

قال أبو موسى وماذكروه صحيح؛ لأنه قد صحَّ النهي عن تعظيم القبور، ولأنه إذا لم يُستحب استلام الركن العراقي والشامي في الكعبة؛ لكونه لم يُسنَّ، مع أن الركنين الآخرين يُستلمان، فلَأن لا يُستحب مسُّ القبور أولى والله أعلم".

قلت: تبين من أطراف كلامهم هذا، أن تعظيم القبور بالتمسُّح بها

وتقبيلها، والصلاة إليها، والتبرك بها كلٌّ ذلك من اتخاذ القبور مساجد.

ووجه ذلك أنهم ذكروا أن تلك الأشياء من عادات النصارى واليهود تجاه قبور صالحيهم، وقد لُعِنوا باتخاذهم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، فمن ضاهاهم فيما ذكر فقد اتخذ القبور مساجد، وارتكب أمرًا عظيمًا، واقترف حُوبًا كبيرًا.

وقال ابن حجر الهيتمي ﷀ في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٢١ ط مطبعة الأزهرية): "واتخاذ القبور مسجدًا معناه الصلاة عليه أو إليه".

قلت: هذا الكلام ينصُّ على أن من اتِّخاذ القبور مساجد الصلاةَ على القبور، أو إليها، فإذا أُدخلت القبور في المساجد ترتب على ذلك الصلاة إليها أو عندها وكل ذلك لون من اتخاذ القبور مساجد.

وقال الإمام العلامة تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ﷀ في كتابه تجريد التوحيد المفيد (ص٥٠ - ٥١ دار عالم الفوائد): "فالشرك به في الأفعال كالسجود لغيره سبحانه، والطواف بغير البيت الحرام، وحلق الرأس عبودية وخضوعًا لغيره، وتقبيل الأحجار غير الحجر الأسود الذي هو يمينه تعالى في الأرض، أو تقبيل القبور واستلامها والسجود لها، وقد لعن النبي ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، يصلّي لله فيها، فكيف من اتخذ القبور أوثانًا تعبد من دون الله فهذا لم يعلم معنى قول الله تعالى إياك نعبد" انتهى كلامه.

نستخلص من كلام هذا الإمام: أن تقبيل، واستلام القبور، والطواف حولها، والصلاةَ لله فيها يُعد من اتخاذِ القبور مساجد؛ فإنه لما ذكر هذه

الأشياء عقّب بأحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

أما صرف عبادة من العبادات إلى القبور وأهلها فهي اتخاذها آلهة، وأوثانًا تُعبد من دون الله، فافهم هذا.

تنبيه: قوله: "غير الحجر الأسود الذي هو يمينه تعالى في الأرض" قد جاء في ذلك حديث لا يصح أخرجه ابن عدي في الكامل والخطيب في تاريخ بغداد وفي سنده اسحاق بن بشير الكاهلي وهو ممن يضع الحديث.

وقال الإمام العلامة علاء الدين بن العطار تلميذ الإمام النووي في كتابه فضل زيارة القبور (ص٤٨ ط. دار الصحابة بطنطا) "نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة وإلى القبور؛ لئلا تتخذ أوثانًا من دون الله، ولما فيها غالبًا من شغل القلب من التذكر بما هو فيه، وصائر إليه عن الصلاة ومقصودها" اهـ

تنبيه: نسبة الكتاب إلى ابن عطّار صحيحة، ذكره الزِّرِكْلي في الأعلام بعنوان: رسالة في أحكام الموتى وغسلهم.

قال الحافظ في فتح الباري تحت شرح حديث (٤٣٥) (٤٣٦) - وهو حديث «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخدوا قبور أنبيائهم مساجد» -: "وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يُعظَّم قبرُه كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم" اهـ

الشاهد من كلامه: أن تعطيم القبور المؤدي إلى اتخاذها مكانًا للعبادة كالصلاة عندها، وغير ذلك، هو من اتخاذ القبور مساجد.

وقال الشافعي في (الأم ٢/ ٦٣٢ ط. الوفاء) وأكره أن يبنى على القبر مسجد، وأن يُسوَّى، أو يُصلى عليه وهو غير مسوى، أو يُصَلى إليه.

قال: وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء

أخبرنا مالك... أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب» اهـ

قلت: الشاهد من كلامه أن الصلاة على القبور أو إليها اتخاذ للقبور مساجد.

تنبيه: قوله: "وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء" لاتعني جواز اتخاذ القبور مساجد كيف وقد قال: "أساء"، وقد روى حديث «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد»، وهل يستحق اللَّعن إلا من ارتكب كبيرة، وجرمًا عظيمًا! هذا أمر.

أما صلاته الَّتي صلَّاها لله تعالى عند القبر أو إليه فهي التي اختلف فيها أهل العلم بين مصحح لها ومبطل، ومرجع المسألة هو هل جهة النهي منفكة عن الصلاة وأركانها أو غير منفكة، وهي مسألة طال كلام الأصوليين فيها عند بحثهم قاعدة "النهي يقتضي الفساد". وقد أبدى الإمام الشافعي رأيه في المسألة فصحَّح الصلاة.

قال الشيخ العلامة حسين بن مهدي النُعمي، من تلاميذ الأمير الصنعاني في كتابه (معارج الألباب في مناهج الحق والصواب ٢/٤٢٨ ط دار المغني. الرياض). بعد ذكره أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد قال: "فتأمل هذه القباب وما أعدّ فيها من المحاريب والفراش، ومصاحف التلاوة، واعتبار الصلاة فيها، والتردد إليها في الأوقات للذكر والدعاء والاعتكاف وما يطول تعداده. هل لاتخاذ القبور مساجد معنى سوى هذا الذي تقضي

الضرورة بأنه عينه، بل كثيرًا ما وجدنا القباب والمشاهد أحيا من كثير من المساجد في جميع ما ذكرنا". اهـ

قلت: المساجد محلُّ الصلوات، والاعتكاف، وذكر الله ﷻ، وغيرها من القربات، والقبور ليست موضعًا تؤدَّى فيها، أو عندها العبادات، غير أنها تُزار؛ ليتذكر الزائر الآخرة، وليدعو للمزور، أخيه المسلم، وليأتسي بنبيه ﷺ، فمن رام عند القبور غير هذا، وأقام تلك العبادات عندها فقد اتخذها مساجد.

قال الإمام الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٦٤ ط مؤسسة الرسالة تحت ترجمة النصراباذي): "ثم قال السُّلمي وقيل له: إنك ذهبت إلى الناووس وطفت به، وقلت: هذا طوافي، فتنقَّصت بهذا الكعبة!! قال: لا، ولكنهما مخلوقان، لكنْ بها فضل ليس هنا، وهذا كمن يُكرمُ كلبًا؛ لأنه خلق الله، فعوتب في ذلك سنين.

قلت (الذهبي): وهذه ورطة أخرى. أفتكون قبلة الاسلام، كقبر ويطاف به، فقد لعن رسول الله ﷺ من اتخذ قبرًا مسجدًا". انتهى

قلت: الطواف حول القبور من أكبر صور اتخاذها مساجد، حيث إن فاعله يشبِّه هذا القبر المطوف حوله بالكعبة، المسجد الحرام، وهذا ما حقَّقه الإمام الذهبي هنا.

وقال الإمام النووي في المجموع ٨/ ٢٥٧ بعد نقل كلام للحليمي وغيره في المنع من الطواف حول قبر النبي ﷺ، والتمسح به، وما أشبه ذلك من البدع "هذا هو الصواب الذي قاله العلماء، وأطبقوا عليه، ولا يُغتر بمخالفة

كثيرين من العوام، وفعلهم ذلك؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة، وأقوال العلماء، ولا يلتفت الى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم" انتهى.

ثم استدلَّ على ذلك بالأحاديث التي تضمنت النهي عن الابتداع، واتخاذ القبر عيدًا.

ومفاد كلامه أن الطواف حول قبر النبي ﷺ، والتمسح به هو من اتخاذه عيدًا وهذا منهي عنه على لسان أعلم الخلق بربه ﷺ، فادَّرِك هذه الحقيقة، وافهمها حق الفهم قبل فوات الأوان.

إذا نظرت إلى ما يحدث عند الأضرحة من التوجه لها بالدعاء، والذبح لها، والتقرب إليها بصنوف النذور، وطلب الحاجات منها، والصلاة عندها، والاستشفاء بها علمت يقينًا: أن ذلك اتخاذها مساجد، بل أدهى وأمرُّ مما ذكر تعطيلُ المساجد، وتعميرُ القبور والمشاهد، حيث إن عدد الزوَّار إلى بعض القبور كالبدوي في مصر، والكاظم في العراق أكثر من عدد القاصدين إلى بيت الله الحرام.

وقد وصل من بعضهم الأمر أن يقولوا: إن من زار ضريح بيولي - قرية في جنوب غرب الصومال فيها ضريح الشيخ أويس - سبع مرات فكأنما حج بيت الله الحرام. ويقول قائلهم كذبًا وزورًا وافتراء على الله ورسوله: "**زيارة قبره حج كما قال رسول الله**"!!!؛ فتبًّا لمن وضع هذا! ما أشدَّ كذبه على رسول الله ﷺ.

وختامًا هذه صور من اتِّخاذ القبور مساجد، ومن كابر، وعاند، وأعرض،

وتغافل عنها؛ فليعلم أنه يعطِّل معنى حديث رسول الله ﷺ في النهي عن اتِّخاذ القبور مساجد.

وإذ انتهينا من معرفة معنى اتِّخاذ القبور مساجد، فلنفتح باب فهم الحكمة التي لأجلها نهى الشارع عن بناء القبور، ورفعها، واتِّخاذها مساجد.

قا الإمام الشافعى في الأم (٢/ ٦٣٣) بعد ذكره حديث رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»: "وأكره هذا للسنة، والآثار، وأنه كره - والله تعالى أعلم - أن يُعظم أحد من المسلمين؛ يعني يُتخذ قبرُه مسجدًا، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد".

قلت: نص الشافعي ﷺ أن العلة الموجبة لتحريم اتخاذ القبور مساجد هي مخافة الفتنة والضلالة على دين المسلمين، إضافة إلى ذلك أن أول شرك حدث في المعمورة إنما نشأ من الغلو والتعظيم في الصالحين بعد مماتهم كما سيأتي تفصيله بإذن الله.

قال الإمام النووي ﷺ في شرح صحيح مسلم تحت شرح حديث (٩٧٢) «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها...» تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر، قال الشافعي ﷺ: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس" اهـ

وكذلك نقل هذا عن الشافعي أبو إسحاق الشيرازي في كتابه المهذب آخر كتاب الجنائز.

قال الحافظ ابن رجب ﷺ في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري

تحت شرح حديث قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٣/ ٢٤٨ ط مكتبة الغرباء): "وقد اتفق أئمة الإسلام على هذا المعنى، قال الشافعي ﷺ: وأكره أن يُعظَّم مخلوق حتى يُتَّخذ قبره مسجدًا خشية الفتنة عليه وعلى من بعده" انتهى كلامه.

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله عليه في (فتح البارى تحت شرح حديث (٤٣٥) و (٤٣٦): "وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى، إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم" اهـ

قلت: كلامه ظاهر في أن علة منع اتخاذ القبور مساجد التعظيم المؤدي إلى انتهاك حق الله تعالى، كما فعلت اليهود والنصارى.

وقال الحافظ في فتح البارى أيضًا (٣/ ٢٤٧ باب بناء المسجد على القبر): "وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن من ذلك فلا امتناع، قد يقول بالمنع مطلقًا من يرى سدّ الذريعة وهو هناك متجه قوي" اهـ

قلت: هذا الكلام يقوي أن نهي الشارع عن الاتخاذ إنما هو لسد الذريعة، لا لنجاسة صديد الميت؛ إذ الأنبياء لاتأكل أجسادهم الأرضُ، ثم هل نحن على أمن من الفتنة التي وقع أولئك، يجيبه الواقع وما ذكرناه.

قال الإمام أبو بكر الأثرم في كتابه الناسخ والمنسوخ (ص١١٥ ط. دار النوادر): "والمقبرة أيضًا إنما كُرهت - الصلاة عندها - للتشبيه بأهل الكتاب؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد" انتهى كلامه.

تنبيه: استشكل بعض الناس أن النصارى ليس لهم نبي مقبور، فكيف يتصور اتخاذ قبره مسجدًا

الجواب: أن يقال: إن الإمام مسلمًا أخرج في صحيحه عن جنذب بن عبدالله البجلي أنه سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»

فيه أن النصارى اتخذوا قبور صالحيهم مساجد، وبه ينحلُّ الإشكال.

وفي صحيح البخاري (٤٢٧) عن عائشة في الكنيسة التي رأت أم سلمة وأم حيبة، وفيه أنه قال: «إن اولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ومات بنوا على قبره مسجدًا».

قال الحافظ في الفتح (٤٣٥) وقد استشكل ذكر النصارى فيه؛ لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى، فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره، وليس له قبر.

والجواب: أنه كان فيهم أنبياء أيضًا، لكنهم غير مرسلين، كالحواريين ومريم في قولٍ، أو الجمع في قوله: "أنبيائهم" بإزاء المجموع من اليهود والنصاري، والمراد الأنبياء، وكبار اتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء " ثم ذكر راوية مسلم التي فيها "وصالحيهم".

وليكن فيما ذكرنا كفايةٌ، وزجرٌ في الرد على من يدفع الحديث بهذا الاشكال الواهي.

عودة إلى تعليل النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

قال الحافظ في الفتح تحت شرح حديث (٤٢٧) باب: هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد: "وإنما فعل ذلك أوائلهم؛ ليتأنسوا تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة؛ فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدًّا للذريعة المؤدية إلى ذلك".

قلت: الشاهد من هذا أن علة النهي والتحذير عن هذا هي سدُّ أبواب الشرك جميعها.

قال الحافظ ابن رجب في فتح البارى (٣/ ٢٠٢ (٤٢٧): "هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصاري، ولا ريب أن كلًا منهما محرم على إنفراده" انتهى كلامه.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور): "قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره، وقبر غيره مسجدًا **خوفًا من المبالغة في تعظيمه والإفتتان به** فربما ادّى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخاليه، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عيلهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها، مدفن رسول الله ﷺ، وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بنوا على القبر حيطانًا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد؛ فيصلي إليه العوام، ويؤدي المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرَّفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من

استقبال القبر؛ ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا والله تعالى أعلم بالصواب" اهـ

قلت: فيه أن قول العلماء في علة منع اتخاذ القبور مساجد هو الافتتان بها والتعظيم المؤدي إلى عبادتها ليس إلا.

تنبيه: إدخال القبر في المسجد وقع في أيام أمراء بني أمية، ولم يتمَّ على أيدي الصحابة ﭫ، ولم يكن إشارة منهم، بل لم يكن أحد منهم على قيد الحياة وقت إدخال الحجرة في المسجد على الصحيح فافهم هذا.

وقال الإمام النووى في كتابه (رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل ص. ٩١ ط. دار البشائر): "قال الحافظ أبو موسى: وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبّله ولايمسه فإن ذلك من عادة النصارى". اهـ

قلت: الشاهد من هذا أن تقبيل، واستلام القبورمن عادة النصارى، وهذا مناط النهي وموضع علَّة الحكم.

واعلم أن قاعدة سدِّ الذرائع، واعتبارها لها محلٌّ عظيم في الشرع.

قال الإمام القرطبي في تفسيره عند تفسير قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البَقَرَة: ١٠٤]: "وأما السنَّة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة منها حديث عائشة ﭭ أن أم حبيبة، وأم سلمة رضى الله عنهن ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة، فيها تصاوير، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات

بنوا على قبره مسجدًا وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله» أخرجه البخاري ومسلم.

قال علماؤنا: ففعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله ﷻ عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم إنهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أنَّ آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك وشدّد النكير، والوعيد على من فعل ذلك **وسدَّ الذرائعَ المؤدية إلى ذلك**، فقال: «اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد» اهـ

قلت: الشاهد من كلامه أن الأمر الذي راعاه الشارع في النهي عن اتِّخاذ القبور مساجد هو ألَّا يقع المرء بتلبُّسها في الشرك، فسدّ هذه الذريعة التي زلَّت بها أقدام فئَام من الناس، وهَوَوْا بها إلى هُوَّة جهنم عياذًا بالله.

قال الحافظ في الفتح تحت (باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية من كتاب الصلاة): "ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها أي أمكنة قبور المشركين تعظيمٌ، فعُرف بذلك أن لا تعارض بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين، واتخاذ مسجده مكانها، وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء مساجد؛ لما تبين من الفرق" انتهي.

قلت: كلامه يقتضي أن العلة الجالبة للَّعنة في اتخاذ قبور الأنبياء مساجد لما فيها من التعظيم المؤدِّي إلى الإشراك بالله، ومن هنا يتبين لك جليًّا فساد قول من استثنى - من النهي عن بناء القبور، واتِّخاذها مساجد - قبورَ الصالحين، فأجاز بناءها، واتِّخاذها مساجد؛ إذ الأمر الذي يُخاف

منه، ويؤدي إلى الشرك هو الغلو في قبور الصالحين.؛ لأن الناس إنما يعظِّمون الصالحين بخلاف الطالحين، فانحصر الإفتتان في قبورهم، فوقع نهي الشارع عليه

والخلاصة من هذا الباب: هو أن الحكمة التي بنى الشارع عليها هذا الحكم هي التعظيم المؤدي إلى عبادة غير الله، وقد وقع طرف من مثل هذا في حياته ﷺ، وردَّ عليه أيما ردٍّ، وذلك حين قال له رجل: ما شاء الله وشئت، فأجابه قائلًا: جعلت لله ندًّا (أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٣».

وروى البخاري أيضًا في صحيحه (٥١٤٧) عن الربيع بنت معوِّذ أن جارية قالت: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال ﷺ: «دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين». وهذا حال الناس فإن الشيطان يأتي من قبل تعظيم الصالحين فوق تعظيمهم المشروع؛ ولهذا وأمثاله نهى الشارع عن مثل هذا فافهم.

نقل ابن الجوزي في كتابه تلبيس إبليس (ص٣٨٧ ط. دار القلم) عن أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي: "لما صعبت التكاليف على الجهال، والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم. قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيمهم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها - وهو وضع الخلوق وهو الطيب - وخطاب الموتي بالحوائج وكَتب الرقاع فيها: يا مولاي افعل بي كذا وكذا وأخذ تربتها تبركًا، وإفاضة الطيب على القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر اقتداءًا بمن عبد اللات والعزى، والويل عندهم لمن يقبل (هكذا ولعلها ولم يُقبِّل) مشهد الكهف، ولم يتمسح بآجرة مسجد المأمونية يوم

الأربعاء، ولم يقل الحمّالون على جنازته أبو بكر الصديق، أومحمد، وعلي، ولم يكن معها نياحة، ولم يعقد على قبر أبيه أزجًا - وهو ضرب من الأبنية - بالجص، والآجرّ، ولم يخرق ثيابه إلى الذيل، ولم يرق ماء الورد على القبر" انتهى كلامه.

هكذا أضل إبليس أمَّة من الناس بتعظيم القبور آنذاك كما بينه العلماء، ما المتصوَّر في زماننا هذا الذي قلَّ فيه العلم، والخوف من الله تعالى. ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [سبأ: ٢٠]

وقد رأيت بأمِّ عيني في السفرة التي سافرتها إلى مصر خرافات تشمئز منها قلوب الموحدين، وتقشعرُّ منها جلودهم من تعظيم القبور باتخاذها مساجد، وكَتْبِ الحوائج للموتى على أوراق، وإرسالها إلى القبور، وقد شاهدت هذا عند قبر الإمام الشافعي ﷺ، والكارثة العظمى والمصيبة الكبرى: إفتراء سدنة هذه الأضرحة على النبي ﷺ، حيث إن سدنة قبر البدوي يدَّعون في أثر قدم وضعوها، وصوَّروها عند ضريحه أنها قدم رسول الله ﷺ، زاعمين أنه ﷺ زار أحمد البدوي!!!

قال الإمام أبو محمد المقدسي المعروف بابن قدامة في المغني (٣/ ٤٤٠ - ٤٤١): ولو أبيح - يعني اتخاذ السرج على القبور - لم يلعن النبي ﷺ من فعله، ولأن فيه تضييعًا للمال في غير فائدة، وإفراطًا في تعظيم القبور أَشبَه تعظيمَ الأصنام، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور؛ لهذا الخبر لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا. متفق عليه. وقالت عائشة: إنما لم يُبرز قبرُ رسول الله ﷺ؛ لئلا يُتخذ مسجدًا؛ ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيمَ

الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها، وقد رَوينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيمُ الأموات، باتخاذ صورهم ومَسحِها، والصلاة عندها". اهـ

هذه أقوال أهل العلم واضحةً وضوح الشمس في رابعة النهار، لا لبس فيها، ولا خفاء، متظاهرةً على أن العلة في تحريم اتخاذ القبور مساجد، إنما هي التعظيم المُفرِط. وانطلاقًا من هذا فلا يجوز اتخاذ القبور مساجد، ولا يباح تمكين ذلك في الأرض؛ للمعنى الذي ذكرناه.



الباب الرابع

عظم فتنة القبور في المسلمين
وإمكان صيرورتها أصنامًا أو أوثانا تعبد من دون الله

هذا باب مُهِمٌّ عظيم النفع، عميم الحاجة، كثير الفائدة، يكشف الأغطية عن القلوب، ويفتح الأقفال عن الصدور، ويُحطِّم شبهة أهل الزيغ الذين أشربوا في قلوبهم محبة القبور، غافلين عما خُلِقوا له، ومَحطُّ هذه الشبهة هي: إن القرآن إنما ذمَّ اتِّخاذ الأوثان والأصنام آلهة، فكيف تصير القبور آلهة، وأوثانًا تعبد من دون الله؟ وهل يفتتن بها من اعتنق الإسلام؟.

ونحن الآن نشير إلى طرف من النصوص الواردة في هذا، ثم نردف المنقول عن أهل العلم في ذلك؛ لتكون أيها القارئ على بصيرة من هذه المسألة.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا ۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَـٰلًا ﴿٢٤﴾﴾ [نوح: ٢٣-٢٤].

أخرج البخاري في صحيحه (٤٩٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون انصابًا، وسمُّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم، عُبدت"

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح هذا: "وقصة الصالحين كانت مبتدأ عبادة قوم نوح هذه الأصنام، ثم تَبِعهم مَن بعدهم على ذلك". اهـ

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه صحيح مسلم: قال العلماء: "إنما

نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره، وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه، والإفتتان به، فربما ادّى إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية" اهـ وقد مرَّ بنا.

مفاده: أن قوم نوح عبدوا الصالحين، وهذا أول شرك حدث في العالم، وافتتن من بعدهم أمم كما أفاد خبر ابن عباس.

وكلام الإمام النووي ﷺ فيه أن المبالغة في تعظيم قبور الصالحين يؤدِّي إلى الكفر، وهذا وأمثاله مما يجعل القبور أوثانًا تُعبد من دون الله.

وروى الإمام الطبري في تفسيره عند تفسير قول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النجم: ١٩]: بسنده عن مجاهد ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النجم: ١٩]: "كان - يعني اللات - يلتُّ السويق للحاجِّ فعكف على قبره".

وها أنت ترى أيها القارئ أن أكبر طاغية، وأشهر وثن عبدته العرب نشأ عن عكوف على قبر رجل اعتقدوا فيه الصلاح، ثمَّ صار ما صار.

وبهذا التحرير وحده، ينحل الإشكال، وينكشف الظلام، وتضمحل شبه الطغام ولله الحمد.

ولْتعلم أيها القارئ أن هؤلاء الذين سمَّى الله في القرآن مشركين، كانت عباداتهم شركة بين الله خالقِهم وبين اللات والعزى وسائر أوثانهم، وهذا ما ذكره الله تعالى في القرآن.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

فإذا كان أمرهم هكذا، وحُكم الله فيهم ما مرَّ، فكيف لا تصير هذه القبور التي غلا فيها أصحابها أوثانًا، وإذا جاز ذلك فينا، فقد جوَّزنا في الشريعة التفريق بين المتماثلات، وشريعة الله منزَّهة عن ذلك.

أخرج الإمام أحمد في مسنده (٧٣٥٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللهم لاتجعل قبري وثنًا يعبد، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

في هذا الحديث أن قبور الصالحين قد تكون أوثانًا تُعبد من دون الله، وذلك مستفاد من سؤال النبي ﷺ ربَّه ألَّا يجعل قبره وثنًا، فلو استحالت صيرورتها أوثانًا، كما يتوهمه بعض من لا معرفة عنده؛ لما استعاذ أعلم الخلق بربه منها، فادَّرِك هذه الحقيقة.

قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبر في كتاب التمهيد (باب زيد بن أسلم): "وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها، فخشي رسول الله ﷺ على أمّته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم، كانوا إذا مات لهم نبي عكفوا حول قبره كما يُصنع بالصنم، فقال ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثنًا يصلى إليه، ويُسجد نحوه ويعبد، فقد اشتدّ غضب الله على من فعل ذلك، وكان رسول الله ﷺ يُحذِّر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلَّوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجدًا، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر، فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم". اهـ

قلت: تعظيم القبور بالصلاة إليها، والتمسح بها، والعكوف عليها: مما يجعل القبور أوثانًا؛ فلذلك نهى النبي ﷺ أمته عنها.

وقد مرّ بنا كلام الإمام الشافعي ﷺ: "وأكره أن يُعَظَّم مخلوقٌ، حتى يُتخذ قبره مسجدًا خشية الفتنة عليه وعلى من بعده"

لو لم تكن في تعظيم القبور فتنة عظيمة، تؤول إلى محنة خطيرة في دين المسلم، لما لعن رسول الله ﷺ اليهود والنصاري باتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ولما قالت عائشة "يحذر ما صنعوا"، "ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا".

تنبيه: ضبط "خشي" بالمبني للفاعل، والمفعول، وورد أن عائشة رضي الله عنها قالت: "غير أني أخشى".

هذه الخشية، والتحذير من النبي ﷺ، مؤذنة بعظَم، وخطورة الافتتان بالقبور والله أعلم.

وقد مرَّت بنا مقالة الإمام ابن قدامة "وقالت عائشة إنما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ لئلا يتخذ مسجدا لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم والتمسح بها والصلاة عندها"

ثم إن هذه الأضرحة، والمشاهد يقع فيها من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره، وعدِّه:

منها: تعظيمها بشدِّ الرحال إليها، والصلاة إليها، والعكوف عندها، والطواف حولها وذلك يوقع الافتتان بها حيث يؤول إلى عبادة غير الله.

ومنها: اتخاذها عيدًا حيث إن كثيرًا من الناس ينتابون إليها، ويجتمعون عندها في أوقات معينة، وهذا المعنى هو الذي نهى النبي ﷺ عنه في حديثه «لا تتخذوا قبري عيدًا». وقد وصل الحال بالقبوريين إلى أن يسمُّوا أفاعيلهم تلك حجًا، حيث إنهم يقولون: من شدَّ رحله إلى ضريح فلان كذا وكذا مرّة، فكأنما حج بيت الله الحرام، وهذا تبديل، وتحريف، وتحريف لدين الله تعالى، فأي مفسدة أعظم من هذا.

وقد ذكر علماء الشافعية أن مبدأ عبادة غير الله الغلو في الصالحين.

ذكر البيضاوي في كتابه (أنوار التنزيل وإسرار التأويل (٤/ ١٧٤ ط. دار صادر بيروت): "أن عبادة الصالحين هي مبدأ الشرك" اهـ

وقال الحافظ في فتح البارى "وقصة الصالحين كانت مبدأ عبادة قوم نوح هذه الأصنام ثم تبعهم من بعدهم على ذلك" اهـ

وذكر الشيخ زكريا الأنصاري أن قول الله في أول سورة الإسراء ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسرَاء: ١] قال ذلك دون نبيه أو حبيبه لئلا تضل به أمته كما ضلت أمة المسيح حيث ادعته إلهًا" اهـ (فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن. ط مكتبة الرياض الحديثة. ت عبدالسميع محمد أحمد).

قال الإمام الحافظ إسماعيل ابن كثير في كتابه البداية والنهاية (١٠/ ٢٦٢ - ٢٦٣ ط مكتبة المعارف) تحت ترجمة نفيسة بنت الحسن، لما ذكر ما يفعله العامة عند قبرها: "الذي ينبغي أن يُعتقد فيها ما يليق بمثلها من النساء الصالحات. وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها" اهـ

قلت: أفي الوجود فتنة أعظم من عبادة الأصنام؟! فما يجعل الناس

عساكر الشيطان إلا عبادةُ غير الله تعالى، فإذا عرفنا أن منشأ الوثنية هو المغالاة في الصالحين أو في قبورهم، ألكلام من يقول: اتركوا القبور مشيدة مبنية منقوشة بالحجارة، وبالقباب، ولْتُتَّخذ عيدًا، ولْتُصْرف أنواع العبادات إلى أربابها بحجة أنها تبرك، أله محل في الدين الإسلامي الحنيف، الذي هو الإستسلام لله وحده،؟ لا، كيف يكون له فيه موضع، والله يقول: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عِمرَان: ٧٩-٨٠]

لا يبقى للإسلام أي شعار تحت هذه المعالم القبورية، أفيقوا أيها المسلمون.

أخرج البخاري في صحيحه (٣٤٤٥) عن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله».

ولما كان خاتم المرسلين ﷺ أُرسل بتوحيد الله تعالى، ونبذِ الشرك حُقَّ له أن يُحذِّر أمته عن كل أمر يُنتَهك به حقُّ الله تعالى، وأن يُغلِق أبواب ذلك كله.

وإذا تقرر أن مبدأ عبادة الأصنام الغلوُ في الصالحين، فلا تعجبن من نهي الشارع، وتحذيره عن اتخاذ القبور مساجد.

هؤلاء النصارى قد سقطوا في هوَّة الغلو، فأورثهم الكفر والإشراك بالله تعالى. قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المَائدة: ٧٧].

وكفَّرهم الله تعالى بادِّعائهم ألوهية عيسى أو بإعطائهم إياه مع الله الألوهية، وقد بيَّن لهم الله الفارق بين الخالق والمخلوق، فلا يستحق العبودية إلا الخالق فقال تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ...﴾ [المائدة: ٧٥].

قال تعالى حاكيًا عن إبراهيم وقومه: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [العنكبوت: ١٦-١٧]

فالذي لا يملك لنفسه ولا للعباد رزقًا، ليس له أن يعظم بالعبادة.

وقد قطع الله عروق شجرة الشرك، وأصله القائم عليه بقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣]

فمن لا يملك شيئًا في السموات، ولا في الأرض، ولاشركة له فيهما، وليس عونًا لله تعالى في تدبير شؤون الخلق، ولا يملك في الآخرة شفاعة الا من بعد إذن الله، فكيف يُتوجَّه إليه بالعبادة. ما أوضح هذه المسألة، وما أشد غباوة من لا يفهمها حق فهمها مع ادِّعائه العلم والفقه.

وكان ناس من الإنس يعبدون جنًّا، فأسلم الجنّ ولم يدر بذلك العابدون، فأنزل الله بشأنهم: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ

وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء: ٥٧].

وقد قال المفسرون: إن الآية نزلت فيمن عبد عيسى والملائكة وعزيرًا.

واعلم أن من عظَّم الصالحين بصرف شيء من أنواع العبادة إليهم، فإنهم غدًا يتبرَّؤون منهم أمام ربهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ [القصص: ٧٥].

قال الإمام الطبري في تفسير الآية: "وبطل كذبهم وإفكهم، وفريتهم على الله بإدعائهم له شركاء فسلك ما كانوا يدعونه إلهًا من دون الله غير مسلكهم، وأَخذ طريقًا غير طريقهم؛ فضل عنهم؛ لأنه سُلك بهم إلى جهنّم، وصارت آلهتهم عدمًا لا شيء؛ لأنها كانت في الدنيا حجارةً، أوخشبًا، أونحاسًا، أو كان لله وليًا، فسُلك به إلى الجنة، وذلك أيضًا غير مسلكهم، وذلك أيضًا ضلال عنهم" اهـ

وإذ بلغ القلم إلى هنا فلنمسك عنانه، ولنختم بذكر بعض الشبهات التي أثيرت في الموضوع، ونذكر الجواب ردفها، إن شاء الله.



الباب الخامس

شبهات مجيزي اتِّخاذ القبور مساجد والجواب عنها

ونحن حين نتحدَّث عن شبهات لأهل الأهواء والضلال، لا نعني بذلك أننا نُنهيها، ونُدرك آخرها، بحيث لا يكون لها وجود البتة..

قال الإمام البخاري في كتابه خلق أفعال العباد (ص٨٩ (٢٤٢) ط. مكتبة التراث الإسلامي): "حدَّثني الأويسي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه: لا يقيمون على أمر، وإن أعجبهم إلا نقلهم الجدل إلى أمر سواه، فهم كلّ يوم في شبهة جديدة، ودين ضلال".

إذا عرفت هذا فغرضنا المأمول، وهدفنا المنشود هو عرض أشهر هذه الشبهات، وما عسى أن يكون مظنة لإضلال العوام في إقناعهم أنها حجة، وليست ببرهان، ثمَّ أعقِّبها بالدوامغ من الحجج إن شاء الله، أمَّا ما كان من تلاعبهم فلا أُعرِّج عليه، وأضرب عنه صفحًا؛ لأن حكايته فضلًا عن جوابه مضيعة للوقت.

اعلم أن اتِّخاذ القبور مساجد، ونصبها للناس لينتابوا إليها، واتِّخاذها عيدًا لم يكن معروفًا في زمان الصحابة، ولا في عصر التابعين، ولا في عهد أتباع الأتباع؛ إنما حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة، على أيدي الرافضة والباطنية، وهذه دواوين السُّنة بين أيدينا لا يكاد يوجد فيها ذكر لهذه الشعائر القبورية، وكان أول من صنَّف في حج القبور والمشاهد شيخ الرافضة ابن النعمان المفيد. وجدير بمسألة هي بنت المئة الرابعة ألَّا يكون لها أصل في شريعتنا الغراء.

ومن أبرز سمات أهل البدع، وعلاماتهم اتِّباع المتشابهات:

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ...﴾ [آل عمران: ٧].

وفي صحيح البخاري (٤٥٤٧) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «فإذا رأيت الذين يتَّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى الله، فاحذروهم».

والمتشابه ما احتمل معاني، ويظهر المعنى المراد برده إلى المحكم الواضح، فالمبتدع إنما ينظر في الأدلة لهواه، لا لافتقاره.

قد مرّت بنا أحاديث محكمة صحيحة ثابتة في النهي عن بناء القبور واتخاذها مساجد، فمن يعرض عن هذه النصوص، ويعرّج على المتشابهات أو المجملات دون نظر إلى المحكمات، والمبينات، ثم يحملها على المعنى الذي تهواه نفسه، فهو ضال مضل هذا أمر ينبغي أن يتفطن له.

واعلم أن المفزع عند الاختلاف هو ا لكتاب والسنة الصحيحة والإجماع المعتبر والقياس الصحيح، فمن ناقض النصوص الشرعية بقول من ليس قوله حجة، فقد ابتعد عن الصواب، وحاد عن الحق.

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أي إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا الأمر موجَّه إلى العلماء الذين لهم الملكة، والدُّربة في كيفية الردّ إلى ذلك.

قال الإمام القرطبي في تفسيره: "فأمر تعالى بردِّ المتنازَع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة"

انتهى كلامه. وهذا أمر آخر ينبغي التفطن له.

وأمرٌ آخر هو أن ما أشكل من النصوص يُرجع في فهمه إلى أهل الفقه والعلم، من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، فلا يحاد عن طريقتهم في فهم النصوص؛ لأن ذلك يؤدِّي إلى الضلالة والزيغ.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

والأمر الأخير: أن العلم إما نصّ مصدّق أو بحث محقق، فلا بدّ أن يكون النصُّ المستَدلُّ به صحيحًا من حيث النقلُ والرواية، وأن يكون مطابقًا لمدلوله من حيث الدرايةُ.

الشبهة الأولى:

قالوا: قال الله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]

وجه شُبهتهم أن القرآن حكى اتِّخاذهم قبور أصحاب الكهف مسجدًا، ولم ينكر عليهم.

الجواب عليها: الاستدلال بهذه الآية على مرادهم متوقف على أمور:

منها: أن الذين فعلوا هذا الفعل هل هم المسلمون أو الكفار؟ وإذا فرضنا أنهم مسلمون، هل هم محمودون أم مذمومون؟ وهل شرع من قبلنا شرع لنا؟ فإذا كان الجواب: نعم فهل وجد في شرعنا ما يعارض، ثم إن عدم تعقيب القرآن بالإنكار هل تؤخذ منها الإباحة والجواز؟ كل هذه التساؤلات أمامك أيها القارئ، وهاك تفصيلها.

أخرج الإمام عبدالرزاق الصنعاني، وابن أبي حاتم في تفسيريهما عن قتادة: "هم الأمراء، أو قال السلاطين" (الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي).

وهكذا وصفهم الله بأنهم أصحاب غلبة، وقهر، ويدٍ، والغالب في هؤلاء الجهل وعدم العلم.

قال الحافظ ابن رجب ﷺ في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٩٣) تحت باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية: "وقد دل القرآن على مثل ما دلّ عليه هذا الحديث - وهو لعن الله اليهود...

وهو قول الله ﷻ في قصة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوٓاْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف: ٢١] فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتبعين لما أنزل الله على رسله من الهدى" اهـ.

وقد ذكر الإمام الطبري الخلاف في كونهم مسلمين أو غيرهم، فإذا كان الأمر هكذا ولا نصَّ قاطع على النزاع، فترجيح أحد القولين بلا مرجح تحكم محض، ولا يحسن في المناظرة، هذا أمر.

والاحتمال الثاني: وهو كونهم مسلمين، فنتساءل هل كانوا محمودين في فعلهم، وهنا نقول: هل كل أمر حكاه القرآن ولم يُعقِّبه بالإنكار يستفاد من ذلك جواز فعله؟

الجواب: المنع، ولهذه أخوات:

منها: أن القرآن حكى أفاعيل إخوة يوسف ولم يعقِّبه بالإنكار.

ومنها: قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٧١٤٢): قوله: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة».

وقيل المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلًا وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم، وقال الخطابي: "قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، يعني وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور شرعًا أن يلي ذلك" اهـ.

والاحتمال الثالث: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟

الجواب: هذه من الأدلة التي اختلف في حجيتها أهل العلم، واشتهرت في كتب الأصول، وفي مذهبنا الشافعي أنه ليس بحجة (راجع المستصفى للإمام الغزالي).

وإذا كان شرعًا لنا، فقد جاء في شرعنا ما يناقضه، وهنا يأتي إشكال، وتساؤل من قِبل أن السُّنة لا تنسخ القرآن.

والجواب على هذا الإشكال: أننا لم ننسخ القرآن بالسنة؛ ولكن نسخنا شرع من قبلنا بالسنة، وهذا سائغ فافهم؛ إذ لا يوجد في القرآن حكم في إباحة اتِّخاذ القبور مساجد، وغاية ما فيه أن حكى أفعال قوم فعلوا ذلك.

وكل هذه الاحتمالات المتطرقة الواردة على ما تشبَّثوا به يؤذن بوهاء ما تمسكوا به، فكيف ساغ لعاقل نصوح لدينه أن يَترك النصوص المحكمة المأثورة عن النبي ﷺ بالأسانيد الصحيحة، والمصرِّحة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، والتي لم يأت بعدها ناسخ، ولا معارض، ثم يُعوِّل على أمر محفوف بهذه

الاحتمالات، مع أن الله أخبرنا في كتابه أن نبيَّه ﷺ هو المبين عنه، قائلًا: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

الشبهة الثانية:

كون قبر النبي ﷺ في المسجد ولو كان الإدخال حرامًا لما أدخل.

الجواب عليها من وجوه:

الوجه الأول: الحجة هو ما قاله النبي ﷺ، لا ما فعله غيره، وهذا وحده كاف في قمع شبهتهم، هذا وجه.

والوجه الثاني: هو أن يقال: إن الصحابة دفنوا النبي ﷺ في حجرته التي توفي فيها، فرارًا من اتخاذ قبره مسجدًا، فكيف يُدخلون قبره في المسجد!

وفي حديث عائشة: "ولولا ذلك أبرز قبره"، ومعنى ذلك: لكُشف قبره ﷺ، والمراد بذلك الدفن خارج بيته، كذا في فتح الباري لابن حجر رحمه الله.

إذا عرفت هذا، تبين لك الأمر الذي ألجأ الصحابة إلى أن يجعلوا قبر النبي ﷺ في حجرته، وهو مخافة أن يُتخذ مسجدًا، فكيف يقال: إن الصحابة كانوا راضين بفعل من أدخل القبر في المسجد وهم يقولون: "لولا ذلك أبرز قبره"؟!

وهذا الجواب يحل عنك شبهة عقيمة، يقول فيها صاحبها: إن القبر أُدخل في المسجد برضا من الصحابة. ولنترك هذا للوجه الآتي بعدُ وهو:

الوجه الثالث: يحتاج صاحب هذه الشبهة أن يبين للناس تاريخ إدخال القبر في المسجد وهل كان الصحابة متوافرين وقتئذ.

قال الحافظ الإمام محمد بن عبدالهادي في كتابه (الصارم المنكي في الردّ علي السبكي (ص١٣٦): "وإنما أُدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبدالملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتا جابر بن عبدالله وتوفي في خلافة عبدالملك؛ فإنه توفي سنة ٧٨، والوليد تولّى سنة ٨٦ وتوفي سنة ٩٦، فكان بناء المسجد، وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك". اهـ

وذكر ابن جرير في تاريخه أن الوليد بن عبدالملك أمر سنة ٨٨ بهدم المسجد النبوي وإدخال حجره في المسجد، بما فيها حجرة عائشة ﵂، فصار القبر بذلك في المسجد.

وذكر عمر بن شبة في كتاب أخبار المدينة أن الهدم، وإدخال القبر في المسجد كان سنة ٩١.

ومهما يكن من أمر في ذلك، فإننا نعلم أن الإدخال وقع في عهد التابعين حيث لم يكن ثَمَّ صحابي، ومن قال غير ذلك فعليه أن يأتي بدليل مُقنع.

تنبيه: روي أن سهل بن سعد توفي سنة ٩١ وهو آخر من مات في المدينة، لكنّ ذلك لم يرد بسند صحيح.

الوجه الرابع: وهذا الإدخال، وكيفيته ينبئ عن أمر يقطع دابر شُبه المتَّخذين المساجد قبورًا، وهو أنهم بالغوا في ستر القبر عن أعين الناس حتى لا يمكن أن يُتخذ مسجدا، وقد ذكر الإمام النووي ﵀ ذلك عن العلماء كما مرَّ.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٢٤٨ ط مكتبة الغرباء): قال

القرطبي: بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي ﷺ، فأعلوا حيطان تربته، وسدّوا الداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره ﷺ، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبلة إذا كان مستقبل المصلين؛ فتتصور الصلاة إليه بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من ناحية الشمال؛ حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره ولهذا المعنى قالت عائشة: "ولولا ذلك أبرز قبره" اهـ

والخلاصة من هذه الوجوه:

أن الحجة قول النبي ﷺ الثابت المحكم، لاما فعله بعض الملوك، مع أن ابن كثير ذكر في البداية والنهاية أن سعيد بن المسيب كره ذلك حيث قال في (٩/ ٧٥): "ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد، كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجدًا".

وإن كان هذا مرويًا بصيغة التمريض، فالحجة في إنكار اتِّخاذ القبور مساجد مأخوذة من أحاديث النبي ﷺ الصحيحة بلا منازع.

وفعل كبارالصحابة من الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان في توسيعهما المسجد النبوي لم يَتِمَّ بإدخال القبر في المسجد، والاقتداء بفعلهم أولى كما قال ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضُّوا عليها بالنواجذ».

الشبهة الثالثة:

يقول المعترض: قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف: في الفسطاط يضرب على القبر ثم أخرج في (١١٨٧٢) عن هشيم عن عمران بن

أبي عطاء قال: "شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن لحنيفة، فبنى عليه بناء ثلاثة أيام".

الجواب عليها من وجهين، من حيث الرواية، والدراية:

الوجه الأول: عمران بن أبي عطاء أبو حمزة القصاب الواسطي.

روى عن أبيه وابن عباس ومحمد بن الحنفية.

وعنه يونس بن عبيد وشعبة والثوري وهشيم.

قال أحمد: "ليس به بأس صالح الحديث".

وقال ابن معين: "ثقة".

وقال أبو زرعة: "بصرى لين".

وقال أبو حاتم والنسائي: "ليس بالقوي".

وقال الآجري عن أبي داود: يقال له: عمران الجلاب ليس بذلك وهو ضعيف، له في مسلم حديث ابن عباس لا أشبع الله بطنه (كذا في تهذيب التهذيب).

الخلاصة: أن الرجل مختلف فيه.

الوجه الثاني: أن يقال أين أحاديث رسول الله ﷺ المحكمة في النهي عن البناء، بجانب فعل تابعي ليس قوله حجة؟! فالحجة ما أثبته النبي ﷺ، ومن سواه قوله يحتج له لا به فافهم هذا.

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقد حذر الشارع عن معارضة النصوص بأقوال أو أفعال الرجال؛ وذلك من الجدال في آيات الله بغير سلطان.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

والسلطان في الآية الحجة القاهرة، والدليل الشرعي المحكم فمن جادل به فهو ناج، ومن خاصم بغيره فهو على ضلالة، وشبهة هؤلاء من جنس النوع الثاني نسأل الله السلامة.

الشبهة الرابعة:

قال المعترض: "أخرج الإمام ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١٨٧٣)، عن وكيع عن ابي معشر عن محمد بن المنكدر: أن عمر ضرب على قبر زينب فسطاطا".

الجواب عليه: أن نقول أثبت العرش ثم انقش؛ فإن ابن المنكدر، وعمر بينهما مفاوز تنقطع بها أعناق المطي.

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: قال البخاري عن هارون بن محمد الفروي مات - أي: ابن المنكدر - سنة إحدى وثلاثين ومئة.

وقال ابن المديني عن ابن عيينة: بلغ نيفًا وسبعين سنة.

قلت (أي ابن حجر) فيكون مولده على هذا قبل سنة ستِّين بيسير فتكون روايته عن عائشة وأبي هريرة وعن أبي أيوب الأنصاري وأبي قتادة وسفينة ونحوهم مرسلة وقد قال ابن معين وأبو بكر البزار: "لم يسمع من أبي هريرة".

قلت: "إذا لم يدرك أبا هريرة، فكيف يدرك عمر رضي الله عنه، وقد مات سنة

ثلاث وعشرين.

فظهر من هذا علة الأثر وهي الإنقطاع.

ثم إذا ظهرت رايات النصوص في ميادين الكفاح طارت أعلام المقاييس في مدارج الرياح، وإذا جاء الخبر بطل النظر، فهذه أحاديث رسول الله ﷺ واضحة المعنى، تنادي بالنهي عن بناء القبور، واتخاذها مساجد.

واعلم أيها القارئ أن حجية قول الصحابي، أو فعلِه إن صح السند إليه، ولم يعارض قولُه نصًّا ثابتًا عن النبي ﷺ مختلف فيها.

الشبهة الخامسة:

أن الحِجر أو الحطيم فيه قبر إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وأن في مسجد الخيف مقبرة سبعين من الأنبياء

قلت: الجواب عليها من وجهين:

الوجه الأول: ثبوت هذا يحتاج إلى دليل صحيح، سالم عن المعارض، وهذه وظيفة المستدل، فعليه أن يبين صحة ما يستدل به.

الوجه الثاني: لو فرضنا جدلًا ثبوت هذه القبور في الأماكن التي ادُّعيت فيها لاحتجنا أن تتساءل: هل هي ظاهرة أو لا؟.

والشارع قد علق الحكم بقبور ظاهرة، معلومة، ولا نعلم، ولا نرى في الحجر ولا في مسجد الخيف مقبرة ظاهرة، ونحن إنما كُلِّفنا فيما يظهر لنا.

الشبهة السادسة:

قال المعترض: هذه القباب نراها مبنية على قبور بعض أهل العلم

كالشافعي رحمه الله.

الجواب على هذه الشبهة: هل فعل باني هذه الأضرحة، والمتَّخذين عليها المساجد حجة شرعية قاضية على أحاديث رسول الله ﷺ؟!

وهذا الشافعي نفسه أدرك قبور الأخيار من المهاجرين غير مبنية، فهل الاقتداء في فعل الأوائل أو في المتأخرين؟!

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

والذين بنوا هذه القباب هم الملوك وغالبهم لا يدققون النظر في الشرع بل يتجاوزون عنه.

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في كتابه "تحفة المحتاج شرح المنهاج" (١/ ٦٠٠ ط مكتبة الثقافة) عند قول الإمام النووي في المنهاج: (ولو بني في مسبلة هدم): "وجوبا لحرمته كما في المجموع، لما فيه من التضبيق مع أن البناء يتأبد بعد انمحاق الميت، فيحرم الناس تلك البقعة وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية حتى قبة إمامنا الشافعي رضي الله عنه التي بناها **بعض الملوك**، وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة، فيتعين الرفع للإمام أخذًا من كلام ابن الرفعة في الصلح" اهـ

الشاهد من كلامه: أن القبة على قبر الإمام الشافعي إنما بناها بعض الملوك، فكيف يجعل ذلك حجة أمام، أحاديث رسول الله ﷺ؟!

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الخاتمة

هذا؛ وأحمد الله تعالى على إتمام ما إياه قصدت، من رفع منار التوحيد، وإظهار معالمه، ورفع شعائره، سائلين المولى عز وجل أن يرفع درجاتنا بهذا العمل الذي هو من أفضل القربات، وأجلِّ العبادات؛ إذ إيقاف الحائر على سَنن ما خُلق له من أحسن الجهاد، كما أن إفحام المعاند ببراهين الشرع من أقوى أسباب انتصار الدين؛ ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الأنبياء: ١٨].

وحين قد بلغ بنا الكلام إلى هذا الحدِّ فلنضع عصا التَّسيار على هذا الحرف.

وأنا سائل أخًا استفاد من هذا البحث أن يدعو لي، ولوالدي، ومشايخي، وسائر أحبابي، والمسلمين أجمعين، وأن ينصح لي بإهداء خللها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه الكرام

فرغت من تصحيحه ليلة الخميس الخامس من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٣٧هـ

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

المحتويات

❁ ❁ ❁ ❁ ❁